حراسة الطوارئ على الأموال

حلقة من حلقات الصراع المصرى مع الغرب ١٩٥٦- ١٩٦٤

د/ صفاء شاكر

باحث تاريخ حديث ومعاصر

مع تطور الحياة الاقتصادية فى العصر الحديث وزيادة قيمة الأموال فى التعامل بين الأفراد؛ كانت الضرورة ملحة لدراسة فكرة الحراسة على الأموال المتنازع عليها كإجراء مؤقت يؤثر على حقوق أصحاب الشأن فى ممارسة أعمال الإدارة، والتصرف بوضعها تحت يد حارس أمين يسهر على حفظها وصيانتها مدة الحراسة لحين انتهاء النزاع بين الشركاء أو الورثة، أو لحين زوال الخطر الذى فُرضت من أجله الحراسة على المال[١].

تعريف الحراسة:

عُرِّفت الحراسة فى معجم القانون بأنها "وضع مال يقوم فى شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويتهدده خطر، فى يد أمين يقوم بحفظه وإدارته، حتى ينحل النزاع حوله، فيرده إلى من تقرر حقه فيه"[٢].

وفى موسوعة أخرى تم تعريف الحراسة بأنها: "تدبير احتياطى يتخذه الأشخاص أو تتخذه الدولة، للحفاظ على الممتلكات الخاصة والعامة، وكانت فى القانون الرومانى تتعدى الأموال إلى الأشخاص"، وهى على نوعين: حراسة اتفاقية، وحراسة قضائية[٣].

فالحراسة الإتفاقية: هى عقد يعهد المتعاقدان بمقتضاه إلى شخص ثالث بمنقول أو عقار أو مجموع من المال (كالتركة أو شركة أو متجر) فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

أما الحراسة القضائية: فهى لا تختلف عن الحراسة الإتفاقية إلا فى أنها تتقرر بأمر من القضاء، وهى تدبير مؤقت وتحفظى يتخذه القاضى وتدعو إليه ضرورة

المحافظة على الشئ حتى ينتهى النزاع بشأنه بين ذوى المصلحة، ويقتضى تقريرهـــا فى كل طرف تبدو فيه وكأنها الوسيلة الصالحة للمحافظة على حقوق المتنازعين. فـــإذا تبَّين للقاضى أن شروطها متوافرة لكنه وجد فى تقريرها أضرارًا أو أنها مكلفة بالنسبة للشئ؛ يمكن أن يرفض تقريرها [٤].

ولكن هناك نوع ثالث من الحراسة تُعـــرف بالحراســـة العُرفيـــة، أو الحظـــر الإدارى، وتصدر – بمثابة قرار إدارى – من الحكومة باعتبارها سلطة إدارية. بوضع أموال الأشخاص تحت الحراسة دون حكم القاضى أو القانون، ولها طبيعتها الخاصة، فلا يحكم إجراءاتها قانون واحد، وإنما تحكمها قوانين مختلفة كلٌ فى نطاقه[٥].

ويمكن تعريف الحراسة الإدارية (حراسة المرفق العام) بأنها: "الإجراء الـــذى تتخذه جهة الإدارة على المرفق العام الذى يُدار بطريق الإلتزام، ويترتب عليه رفع يد الملتزم مؤقتًا عن إدارة المشروع، وذلك فى حالة وجود ما يهدد توقف المرفق كليًا أو جزئيًا، ولو بدون خطأ من الملتزم، أو عدم قدرته على إدارته، أو ارتكابه مخالفـــات جسيمة تهدد سير المرفق وتجعل الملتزم غير أهل لإدارته"[٦].

كما يُقصد بالحراسة الإدارية تلك التى تفرضها السلطة التنفيذية، بقصد وضع يدها على الأموال الموجودة داخل البلاد، والمملوكة للمواطنين أو الأجانب الغـــائبين فى الخارج على حد سواء، أو الأعداء الذين يهدفون إلى تخريب الاقتصـــاد الـــوطنى للدولة، أو محاولة التصدى للإتجاهات السياسية بها، أو تهريب الأمـــوال إلى خـــارج البلاد [٧].

وأخيرًا هناك حراسة الطوارئ، إجراء تلجأ إليه الدولة فى حالة الطـــوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية، وذلك بقرار من الحكومة، باعتبارها سلطة حكم فى نطـــاق

وظيفتها السياسية، وهى بذلك تعتبر من أعمال السيادة، التى لا تخص القضاء بالنظر فيها، أو مناقشة ملاءمتها أو مشروعيتها[٨].

والسؤال هو: ما الفرق بين الحراسة والتأميم والمصادرة؟

إن التأميم Nationalisation هو نقل الملكية من الأفراد أو الشركات الخاصة إلى ملكية "الأمة"، أى الملكية العامة[٩].

فقد بدأ التأميم بعد الحرب العالمية الثانية كظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية. وكانت بواعثها من الناحية الاجتماعية: منع الاستغلال وتوزيع الثروة العامة توزيعًا عادلاً، ومن الناحية الاقتصادية وضع وسائل الإنتاج للمصلحة العامة وتوفير القدرة والإمكانيات لزيادته بما يتفق وحاجة المجتمع. ومن الناحية السياسية: القضاء على الاحتكار الخاص وتمكين الدولة من الهيمنة على ثرواتها العامة وإبعاد رأس المال المستَغَل من التأثير على أجهزة الحكم وخاصة إذا كان المستغِلون من الأجانب كما هو الحال فى الدول النامية.

والتأميم من أعمال السيادة العليا للدولة تقوم به الدولة بمقتضى إجراء تشريعى[١٠].

أما المصادرة Expropriation فهى تعنى الانتقال المفتوح للمِلكية من مالك لآخر بفعل مضاد لإدارة المالك الأصلى[١١].

والمصادرة عقوبة أو إجراء جنائى. وبصرف النظر عن المصادرة الخاصة التى تنص عليها القوانين الجنائية؛ فإن المصادرة العامة التى تشمل كافة أموال المحكوم عليه بها، قد نصت عليها بعض القوانين الجنائية كما هو الحال فى فرنسا بالنسبة لجرائم الخيانة العظمى[١٢]، ومثلما صودرت أموال وممتلكات أسرة محمد على، وكذلك

الأموال والممتلكات التى آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة بموجب القانون رقم ٥٩٨ فى ٥ ديسمبر ١٩٥٣[١٣].

والحراسة كإجراء من إجراءات الأمن لا تتناول الأشخاص، إنما تتناول أموالهم وممتلكاتهم، ومن ثم فإن فرض الحراسة على أموال شخص ما لا يقتضى حتمًا اعتقاله أو وضعه تحت المراقبة، كما أن الإعتقال أو الوضع تحت المراقبة لا يؤدى حتمًا إلى فرض الحراسة على أموال المعتقَل أو المراقَب، وإن كان يجيز لوزير الاقتصاد طبقًا لنص المادة الأولى من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن يصدر قرارًا بوضع أمواله تحت الحراسة وإدارتها وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى الأمر المذكور[١٤].

والحراسة بطبيعتها إقليمية بمعنى أنها لا تتناول إلا الأموال الموجودة فى إقليم الدولة التى فُرضت فيها ولا تمتد إلى الأموال الموجودة خارج هذا الإقليم، ومن ثم فإنه لا يدخل فى سلطات الحارس إدارة الأموال الموجودة فى الخارج المملوكة للأشخاص الخاضعين للحراسة، إذ يبقى لهم حق إدارة هذه الأموال والتصرف فيها[١٥].

ولأهمية موضوع الحراسة فى مصر؛ تناولت الورقة الخلفية التاريخية لها أثناء الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية، وفى أعقاب قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ثم أخيرًا فى أعقاب تأميم شركة قناة السويس شركة مساهمة مصرية، ومدى تأثيرها على الرعايا الأجانب فى مصر، خاصة البريطانيين والفرنسيين.

الحراسة فى مصر أثناء الحرب العالمية الأولى:

كان مقتضى المبدأ القديم الذى يعتبر رعايا الدولة الموجودين فى إقليم الدولة المحاربة وقت قيام الحرب أسرى مع مصادرة أموالهم كذلك.

فلما تغيَّر هذا المبدأ بالنسبة للأفراد؛ أصبح من غير الجائز أخذهم أسرى حرب، فتغير كذلك بالنسبة لأموالهم وأصبح من غير الجائز مصادرتها.

وعلى هذا لا تملك الدولة – أى دولة – حاليًا مصادرة الأشياء المملوكة لرعايا الأعداء والموجودة على إقليمها الأرضى، ولكن أُبيح لها فى نفس الوقت أن تضع هذه الأموال تحت رقابتها حتى تضمن ألا تُهرَّب إلى دولة العدو أو إلى دولة محايدة، كما أن تركها لهذه الأموال تُستثمَر فى إقليمها فيه منافاة لمصلحتها وتنمية لثروة أعدائها على حسابها(١٦).

لهذا لجأ الحلفاء فى الحرب العالمية الأولى إلى إجراء جديد هو إيقاف استثمار أملاك رعايا الأعداء، وذلك بتصفية أملاكهم ووضع المتحصل من هذه التصفية تحت يد حراس خصوصيين.

كما لجأت انجلترا خلال نفس الحرب إلى وضع أموال رعايا الأعداء تحت الحراسة وتكليف الحارس باستبقائها تحت يده حتى تنتهى الحرب فتُرَد إلى أصحابها كاملة(١٧).

وفى مصر أمرت السلطات العسكرية البريطانية البنوك "بحظر" دفع مبالغ مباشرة للأشخاص المعتقَلين بمصر إلا بتوقيع قومندان المعسكر الذى يكون صاحب "الشيك" معتقلاً فيه. وقد حظرت هذه السلطة أيضًا على تلك البنوك معاملة الموجودين فى بلاد أعدائها بمقتضى منشور أصدرته فى ٢٥ يناير ١٩١٥(١٨).

فرض هذا المنشور المراقبة على الفروع الموجودة فى مصر للشركات المساهمة أو المحال التجارية التي يكون مركزها الرئيس فى بلاد معادية.

كما أن هذا الإعلان قد وضع نظامًا للحراسة على أموال الأعداء الموجودة فى مصر. وبمقتضى هذا النظام كان للحارس حق إدارة هذه الأموال فى حدود وكالته، وحق الخصوم أمام المحاكم، واستلام الديون، وإعطاء المخالصات، والتأجير، والصلح، وغير ذلك.

وقد نُفِّذ هذا النظام حيث خضعت للرقابة جميع المحال التجارية التى وُجد أنه لا غِنى عنها، أما غيرها من أموال الأشخاص والشركات؛ فقد صُفِّيَت بواسطة (الحرَّاس) وبقيت تحت أيديهم حتى انتهت الحرب[١٩].

الحراسة فى مصر أثناء الحرب العالمية الثانية:

وفى أثناء الحرب العالمية الثانية فُرضت الحراسة بمقتضى الأمر رقم (٦) الصادر فى ١٤ سبتمبر ١٩٣٩، والمعدل بالأمر رقم (١٥٨) الصادر فى ١٥ يولية ١٩٤١، وأبقى عليها المرسوم بقانون رقم (١٠٣) المؤرخ ٤ أكتوبر ١٩٤٥، عند رفع نظام الأحكام العرفية فى ٧ أكتوبر ١٩٤٥.

وتبعًا لخضوع الأموال الألمانية فى مصر لنظام الحراسة؛ أُخضِعَت أيضًا الأموال النمساوية فى مصر آنذاك، إذ أن النمسا كانت جزءًا من ألمانيا نتيجة الإنضمام (الأنشلوس) Anschluss فى ١٩٣٨[٢٠].

وبمقتضى هذه الأوامر العسكرية؛ وُضِعَت الحراسة على الأموال الموجودة فى مصر والمملوكة لأشخاص أو شركات العدو. وقد أصبح للحارس الحق فى إدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة والإشراف عليها وتصفيتها، وتصفية الأعمال أو البيوت الموضوعة تحت الحراسة، وكذلك فسخ الشركات وتمثيل الشخص أو الشركة أمام الهيئات القضائية[٢١].

ونظرًا لما تجمَّع لدى الحكومة المصرية من الشكاوى من تصرفات بعض الحراس الذين عُيِّنوا لإدارة أموال رعايا الدول التى قطعت مصر علاقاتها السياسية بها أو التى تحتلها إحدى هذه الدول أو تخضع لرقابتها، وللرغبة فى تحقيق الأمور المنسوبة إليهم على وجه السرعة؛ تم تشكيل لجنة لتحقيق الشكاوى والأمور المتعلقة بشؤون الحراسة على الدول المتقدم ذكرها[٢٢].

وبناء عليه؛ صدر الأمر رقم ٣٥٣ من مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء بشأن الجرائم المتعلقة بأعمال الحراسات أشار إلى اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر فى جرائم الإختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير والتبديد المنصوص عليها فى قانون العقوبات إذا كان موضوع الجريمة من الأشياء الموضوعة فى الحراسات على أموال رعايا البلاد التى قطعت مصر علاقاتها السياسية بها أو التى تحتلها هذه البلاد أو تخضع لرقابتها[٢٣].

وعندما أعلنت الحكومة المصرية – رسميًا – الحرب على دول المحور؛ أصدرت القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بتاريخ ٦ أكتوبر بشأن "حالة رعايا الدول التى كانت محاربة" اشتمل على (١٥) مادة.

شرحت المادة الأولى عبارة "رعايا الدول التى كانت محاربة" بأنهم: الحكومات والأشخاص المعنوية ذات الشأن العام والأشخاص الطبيعية أو المعنوية من رعايا ألمانيا أو إيطاليا أو اليابان أو بلغاريا أو فنلندا أو هنجاريا أو رومانيا.

أما المادة الخامسة فقد نصت على أن: "يستمر نظام الحراسة المقرر بمقتضى الأوامر رقم ١٥٨ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٥ والقرارات المتعلقة بها بالطريقة الجارى العمل بها فى تاريخ هذا المرسوم بقانون بالنسبة للأموال الموجودة فى مصر المملوكة لرعايا الدول التى كانت محاربة. ويحظر إبرام عقود أو تصرفات أو إجراء أية عملية

تجارية أو مالية من أى نوع كان مع رعايا الدول التى كانت محاربة أو لمصلحتهم إلا بإذن سابق من وزير المالية. ويحظر أيضًا أن ينفذ لمصلحة هؤلاء الرعايا أى التزام مالى أو غيره ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية أُجريت قبل التواريخ التى حددتها الأوامر العسكرية لهذا الغرض بالنسبة لكل دولة كانت محاربة. ولا يجوز لأى شخص من رعايا دولة كانت محاربة أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى مرفوعة أمامها".

ونصت المادة السادسة على أنه:"لوزير المالية أن يقرر استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المادة السابقة وله كذلك أن يأذن بإرسال نقود إلى رعايا الدول التى كانت محاربة بالشروط وفى الحدود التى يقررها".

وبالنسبة للمادة (٨) فقد نصت على أنه:"لوزير المالية أن يقرر مبالغ يحددها من الأموال الموضوعة تحت الحراسة لإعانة منكوبى الغارات الجوية أو لمساعدة من يوجد فى مصر من رعايا الدول التى كانت محاربة أو لأعمال مؤسسات البِر أو التعليم التابعة لها أو لتغطية بعض نفقات الاعتقال. ويأذن الحراس العموميون بصرف تلك المبالغ بغض النظر عما يوقع على ما بيدهم من حجر ما للدين لدى الغير ومن معارضة، ويحدد وزير المالية بقرار منه نظام الأولوية الذى يُراعى فى صرف تلك المبالغ".

وأخيرًا أشارت المادة (٩) فيما يخص نفس الموضوع على أنه:"يجوز لوزير المالية أن يقرر بصفة عامة تصفية بعض أنواع الأموال المملوكة لرعايا الدول التى كانت محاربة والموضوعة تحت الحراسة أو جميع تلك الأموال وأن يُعهد بهذه التصفية إلى الهيئة أو الهيئات أو الأشخاص الذين يعينون لهذا الغرض، وله أن يحدد بقرار منه

اختصاصات المصفين والإجراءات التى تتبع فى بيع تلك الأموال ويقدر أتعابهم ويكون تقديره فى ذلك نهائيًا"[٢٤].

وبعد عدة سنوات أُبرِمَت اتفاقية بين الحكومتين المصرية والنمساوية فى أول يوليو ١٩٦١ بشان تسوية الديون والحقوق العربية والنمساوية السابقة على الحرب العالمية الثانية، والإفراج عن الأموال النمساوية الموضوعة تحت الحراسة، فصدر القرار الجمهورى رقم ١٣٦٨ المؤرخ ٢٩ أغطس سنة ١٩٦١ بإنهاء نظام الحراسة على الأموال النمساوية فى مصر.

وفى ٣١ يناير ١٩٦٣ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٧١١ بإنهاء بعض تدابير الحراسة على أموال الرعايا الألمان وذلك بالإفراج عن أرصدة حسابات الأشخاص الطبيعية من رعايا جمهورية ألمانيا الإتحادية التى لا تزيد كل منها عن ٣٧٥ جنيهًا مصريًا[٢٥].

كما فُرِضَت الحراسة على أموال الرعايا الإيطاليين بمقتضى الأمر رقم ٥٨ الصادر فى ١٦ يونيو ١٩٣٩ والمعدل بالأمر رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ وأبقى عليها المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بعد رفع الأحكام العرفية فى السابع من أكتوبر ١٩٤٥.

وفى الخامس من ديسمبر ١٩٥٠ عُقدت اتفاقية بين حكومتى روما والقاهرة بشأن تسوية الديون والحقوق الإيطالية السابقة على الحرب العالمية الثانية، وصدر مرسومان بقانون بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ و٢٩ مارس ١٩٤٨ بإنهاء نظام الحراسة على الأموال الإيطالية فى مصر[٢٦].

وأيضًا فُرضت الحراسة على أموال الرعايا اليابانيين بمقتضى الأمر رقم ٢٠٦ الصادر فى ١١ ديسمبر ١٩٤١، وفى ٨ سبتمبر ١٩٥١ وقّعت الدول المتحالفة معاهدة الصلح مع اليابان فى سان فرنسيسكو.

وبتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٥٣ صدر مرسوم مصري بالعمل بمعاهدة الصلح مع اليابان الموقعة بسان فرنسيسكو اعتبارًا من ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ وأعقب ذلك صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٥ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا اليابانيين(٢٧).

ونفس الأمر حدث مع رعايا دولتى المجر ورومانيا بمقتضى الأمر رقم ٢٠٩ الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٤١.

وقد تم توقيع اتفاق بين حكومتى القاهرة وبودابست في الأول من مارس ١٩٥٤بشأن تسوية الديون المصرية والمجرية قبل الحرب العالمية الثانية وصدر تبعًا لذلك المرسوم المؤرخ ١٠ أبريل ١٩٥٤ بإنهاء الحراسة العامة على أموال رعايا المجر(٢٨).

وبالنسبة للحكومة الرومانية فقد تم توقيع اتفاق بينها وبين مثيلتها المصرية بشأن تسوية الحقوق والديون والمصالح المصرية الرومانية السابقة على قيام الحرب العالمية الثانية بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٥٦ وتبعًا لذلك صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٤ بتاريخ ٢١ يناير ١٩٥٧ بإنهاء الحراسة على الأموال الرومانية فى مصر(٢٩).

بالإضافة إلى فرض الحراسة على أموال رعايا كل من بلغاريا وفنلندا بالأمر رقم ٢١٥ الصادر فى ١٣ يناير ١٩٤٢، وفى ١٩٥١ عُقد اتفاق مع حكومة هلسنكى لإنهاء الحراسة على أموال رعاياها(٣٠).

أما الدول التى كانت محتلة من المحور أثناء الحرب؛ فقد فرضت الحكومة المصرية تدابير الحراسة بمقتضى الأمر رقم ١٥٩ الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٤١ على الأشخاص الموجودين فى بلاد تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تبسطان عليها رقابة أو تسلط بإنشاء مكتب لذلك الغرض.

وقد صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٤ بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٤٥ بانتهاء رقابة مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة على الأموال الثابتة الموضوعة تحت إشرافه، ما لم تكن هذه الأموال خاضعة للحراسات الأخرى أو صدر بشأنها قرار من وزير المالية بحرمانهم من الإنتفاع بأحكام هذا المرسوم بقانون.

وقد صُفِّيَت معظم أعمال مكتب البلاد المحتلة بوسيلتين:

أولاً: عقد الإتفاقات مع الدول ذات الشأن للإفراج عن الأموال التى يحوزها المكتب سواء أكانت نقود أم قيم منقولة.

ثانيًا: تحويل الرصيد وكذا الأوراق المالية الخاصة ببعض الحراسات إلى وزارة الاقتصاد والخزانة – وقتذاك – مصحوبًا ببيان عن المطالبات المصرية وما يقابلها من المطالبات الأخرى بهدف أن تتمكن الوزارة عن طريق المفاوضات التجارية أو الدبلوماسية من الوصول إلى اتفاق بشأن هذه الأموال فى ظل العلاقات الطيبة بين البلدين المعنيين بالأمر [٣١].

على جانب آخر، ولأهمية الحراسة المالية على استقرار الأوضاع فى البلاد فى أوقات بعينها؛ خرج القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى الذى خصَّ فيه الفصل الخامس للحراسة بدءً من المادة ٧٢٩ وحتى المادة ٧٣٨ [٣٢].

وأثناء حرب فلسطين أصدرت السلطات المصرية – تحت مظلة الأحكام العرفية – الأمر رقم ٢٦ بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٤٨ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات[٣٣]، وكانت تصدر تباعًا قرارات وزارية بإخضاع أشخاص وهيئات ومؤسسات للأمر المذكور.

ثم صدر القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٤٨ بإخضاع الأموال الموجودة فى مصر والمملوكة لأشخاص أو هيئات مقيمين أو موجودين ولو بصفة مؤقتة بفلسطين.

وقد أُفرِج عن كثر من حالات الإخضاع، وبصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ أُخرِجت الهيئات الباقية التى كانت خاضعة لأحكام الأمر رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨[٣٤].

من ناحية أخرى، وعقب إصدار النقراشى باشا _ بصفته رئيساً للوزراء_ الأمر رقم ٦٣ بحل جمعية الإخوان المسلمين فى ديسمبر سنة ١٩٤٨؛ تبين أن نشاط هذه الجماعة قد امتد إلى تأسيس شركات تجارية وصناعية أو المساهمة فيها بقصد توفير الموارد وتهيئة الأسباب التى تعين على تحقيق أهداف الجماعة المنحلة. وتحقيقاً للغرض الذى توخاه الأمر العسكرى الصادر بحل الجماعة المذكورة، وعملاً على استخلاص أموالها لتخصيصها فى الوجوه العامة التى يقررها وزير الشؤون الاجتماعية؛ تم تطبيق النظام الصادر به الأمر رقم ٢٦ على الشركات التابعة لهذه الجماعة[٣٥] والتى بلغ عددها سبع شركات هى:

(أولاً) شركة دار الإخوان للصحافة، شركة مساهمة مصرية مركزها بالقاهرة.

(ثانيًا) شركة دار الإخوان للطباعة، شركة مساهمة مصرية مركزها بالقاهرة.

(ثالثًا) شركة الإعلانات العربية، بالقاهرة.

(رابعًا) دار الطباعة والنشر الإسلامية، بالقاهرة.

(خامسًا) شركة المناجم والمحاجر العربية، شركة تضامن، المنضمة إليها شركة المعاملات الإسلامية، بالقاهرة.

(سادسًا) شركة الإخوان للنسيج بشبرا.

(سابعًا) شركة الإخوان للتجارة بميت غمر [٣٦].

الحراسة بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢:

تم فرض الحراسة على أربع حالات فى مصر هم:

الملك فاروق:

بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وتنازل الملك فاروق عن الحكم؛ صدر مرسوم بقانون رقم ١٣٦ بتاريخ ٥ أغسطس بفرض الحراسة على أمواله وأملاكه. نصت المادة الثانية منه على أن:"يعين مجلس الوزراء حارسًا أو أكثر مهمته تسليم الأموال المذكورة (أى الثابتة والمنقولة الموجودة بالأراضى المصرية) بعد جردها لإدارتها واستغلالها، وله على وجه خاص أن يبيع الأموال المعرضة للهلاك كليًا أو جزئيًا.. إلخ" [٣٧].

وفى ١٤ أغسطس من نفس العام صدر مرسوم بقانون رقم ١٥٢ يحظر على الملك إدارة الأموال الثابتة والمنقولة والموقوفة والمشمولة بنظره أو بنظر الخاصة الملكية، بالإضافة إلى أمواله وأملاك الخاصة التى سلفت الإشارة إليها[٣٨].

كما تضمن المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعبئة العامة فى حالة قيام حرب والذى صدر فى ١٥ يناير ستة وثلاثون مادة، اشتملت منه المادة (٢٤)

على النص التالى:" لوزير الداخلية عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار إليها في المادة السابقة أو تكليفهم بالإقامة في أماكن معينة. كما يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها"[٣٩].

بنك حمصى:

وفى الشهر التالى مباشرة صدر الأمر رقم ٥٩ بوضع الحراسة على "بنك حمصى" وجميع فروعه، وتضمن الأمر ثمانِ مواد، حددت نطاق أعمال هذا الأمر، وذلك بعد أن رفع وزير المالية مذكرة إلى مجلس الوزراء عدَّد فيها الخطورة التى يسببها هذا البنك على الإقتصاد المصرى منها على سبيل المثال وليس الحصر تهريب الأموال إلى الخارج عن طريق السودان وتم ضبط مديره فى حالة تلبس بمعرفة النيابة العامة عند تسلمه مائة ألف جنيه من أحد المرشدين لتهريبها إلى بعض البلاد الأجنبية[٤٠]. بالرغم مما كانت قد اتخذته السلطات المصرية من خطوة احترازية بشأن تصدير النقود والذهب وغيرها إلى السودان بالأمر رقم ٥٨ الصادر فى ١٥ فبراير ١٩٥٣.

ثم صدر الأمر رقم ٦٢ بتعديل بعض أحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ بوضع الحراسة على بنك حمصى، وذلك فى ١٤ مارس بإضافة المادة (٥ مكرر) إلى الأمر الأول وتنص على أنه:"يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود فى المملكة المصرية وعلى كل مصرى ولو كان موجودًا فى الخارج يكون مديرًا أو مشرفًا أو مستودعًا أو حائزًا لأموال أيًا كانت مملوكة لبنك حمصى وفروعه أو للأشخاص المذكورين فى المادة (١) أو يكون مدينًا أو دائنًا للبنك أو لأحد الأشخاص

المذكورين أن يقدم بيانًا بذلك إلى الحارس مشفوعًا بالأوراق والدفاتر فى ميعـــاد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٥٣".

كما أُضيفت مادة أخرى جاء فيها:"يُؤجل أداء الديون والإلتزامـــات الـــتى تُستحق على البنك لغاية ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ إلى أول أكتوبر ١٩٥٣، ولا يجـــوز اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى بسبب تلك الديون والإلتزامـــات قبـــل التـــاريخ المذكور".

وقد أُضيفت هاتان المادتان حتى يتيسر للحارس على البنك أن يقوم بتنفيـــذ الإلتزامات كلها وذلك حتى لا يُفضَّل دائن على آخر، وحتى يمكن للبنك أن يستمر فى مزاولة عملياته المصرفية المعتادة، إذ أن البنك تحت الحراسة يـــؤدى إلى مســـارعة الدائنين فى المطالبة بديونهم[٤١].

وقد امتد أثر هذا الأمر – بجانب البنك وجميع فروعه – إلى جميـــع الأمـــوال العقارية والمنقولة المملوكة لورثة "ألبير حمصى" وذلك بالأمر رقم ٦٢ فى ١٤ مارس ١٩٥٣.

وقد مُنِح الحارس ونائبه سلطات واسعة بمقتضى الأمر رقم ٥٩ سالف الذكر والأوامر المعدلة له، حتى يمكن كشف حوادث التهريب التى قام بها البنك.

ولما انتهت المهمة التى وُضِعَت من أجلها الحراسة؛ وتمت مراجعة حســـابات البنك ودفاتره للتثبت من مشروعية العمليات التى يقوم بها أو عـــدم مشـــروعيتها؛ صدر الأمر رقم ٨٧ فى ٤ يناير ١٩٥٤ بإلغاء الأمر رقم ٥٩ والأوامر المعدلة لـــه وإنهاء الحراسة[٤٢].

وأخيرًا صدر الأمر رقم ٨٧ فى ٤ يناير ١٩٥٤ بإنهاء الحراسة على بنك حمصى وعلى الأموال المملوكة لورثة ألبير حمصى[٤٣].

وبعد أقل من أسبوع واحد صدر القانون رقم ١٩ فى ٩ يناير تضمنت المادة الأولى منه على: "لا يجوز الرجوع على الدولة بأى تعويض ناشئ عن أى تصرف أو إجراء اتخذته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بشأن الحراسة على بنك حمصى وأموال ورثة ألبير حمصى أو اتخذه الحارس أو نائبه على هذه الأموال، كما لا يجوز الرجوع فى شئ من ذلك على الحارس أو نائبه، ما لم تكن المسؤولية ناشئة عن غش أو خطأ جسيم"[٤٤].

وقد بررت الحكومة ذلك بأنه لما كان ما نُسب إلى مدير البنك وهو فى نفس الوقت أحد ورثة ألبير حمصى والشركاء فيه قد ثبتت صحته بحكم نهائى، وقد أُقيمت الحراسة مراعاة للصالح العام، لذا كان من العدالة أن يتحمل البنك وأصحابه كل ما نشأ عن وضع هذه الحراسة على أموالهم[٤٥].

شركة سكك حديد الفيوم الزراعية[٤٦]:

بناء على مذكرة وزارة المواصلات؛ قرر مجلس الوزراء برئاسة اللواء محمد نجيب الموافقة على وضع مرفق سكك حديد الفيوم الزراعية تحت الحراسة لمدة ثلاثة أشهر، واشترط أنه إذا لم تفِ الشركة خلال هذه المدة بالتزاماتها وتستأنف بالفعل تشغيل المرفق؛ عندئذ يسقط حقها فى الإلتزام، ويُصادر التأمين وتجرى مزايدة عامة على المرفق ومعداته وأدواته وفقًا لأحكام عقد الإلتزام. كما وافق مجلس الوزراء على أن تدير مصلحة السكك الحديدية المرفق المذكور خلال مدة وضعه تحت الحراسة[٤٧].

الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية:

صدر الأمر رقم ١٢٢ فى ٢٤ أغسطس ١٩٥٥ مشتملاً على (١١) مادة تحدد العلاقة بين الشركة والحكومة المصرية متمثلاً فى الحارس "محمود الدرويش".

وقد تقدم الدكتور "عبد المنعم القيسونى" وزير المالية والاقتصاد آنذاك بمذكرة إلى مجلس الوزراء فنَّد فيها أسباب فرض الحراسة عليها:

١. شكوى الشركة المستمرة من الخسائر التى تتحملها نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج وعدم زيادة أسعار بيع السكر الذى تنتجه الشركة بالرغم من إعانة الحكومة المستمرة لها.
٢. تشكيل الحكومة عدة لجان لفحص حالة الشركة وحساباتها وعدم تعاون القائمين بالأمر فى الشركة مع تلك اللجان وعدم مدِّهم لهم بالبيانات الصحيحة.
٣. عقد اتفاقية بين الحكومة وبين الشركة سنة ١٩٤٩ مكَّنت الشركة من برنامج التجديدات التى ساهمت فيه الحكومة، وبلغت تكاليفه الإجمالية ٨,١٠٠,٠٠٠ جنيه، ورغم ذلك استمر الخلاف بين الطرفين عن صحة ما تقدمه الشركة من حسابات.

فاتفق الطرفان على هيئة تحكيم بينهما وأصدرت الحكومة حكمها بأنه يُستحق للحكومة طرف الشركة مبلغ ٤,٨٦٦,١٥٤ جنيه، علاوة على الفوائد المستحَقة على هذا المبلغ حتى إصدار الحكم.

٤. تأثرت أسهم الشركة بالمطالبة بمثل هذا المبلغ، فأشاعت فكرة مشاركة الحكومة فى الشركة بقيمة المبلغ المحكوم لها به، ثم اتُخِذ كل ذلك سببًا

للمضاربة ورفع قيمة أسهم الشركة على أساس إعادة تقـويم موجوداتهـا والمغالاة فى تقويمها.

٥. لم تُبدِ الشركة أى استعداد لدفع المبلغ المحكوم به، ثم أعدت ميزانيتى سـنة ١٩٥٢/ ١٩٥٣ و ١٩٥٣/ ١٩٥٤ ضاربة عرض الحائط بمـا جـاء فى حيثيات الحكم.

٦. أظهرت الشركة فى حساباتها أنها مستمرة على طريق الخسائر، كما توقفت عن دفع الضرائب المستحقة بدعوى تلك الخسائر، كما ماطلت فى تسديد رسوم الإنتاج التى تحصِّلها بالفعل لحساب الحكومة ضمن ثمن السكر المبيع.

٧. تعمدت الشركة إلى التعاقد مع شركة التقطير – التى يملك معظم أسـهمها القائمون على إدارة شركة السكر – على أن تبيع لها المولاس بسعر جنيـه و٨٠ مليم للطن، فى حين أن شركة السكر تبيع ما يفيض عـن حاجتـها بالسوق المحلى بسعر (١١) جنيه للطن على أن تُحتسب لشركة الـتقطير خمسة جنيهات من هذا الثمن.

٨. بلغت جملة خسائر الشركة حتى نهاية ١٩٥٣/ ١٩٥٤ حسب الميزانيتـان المقدمة منها ٤,٩٢٩,٢٤٥ جنيه، فى حـين أن رأسمالهـا الإسمـى يبلـغ ١,٣٤١,٥٣٤ جنيه، وبذلك تكون خسارتها أكثر من ثلاثة أمثـال رأس المال، وعليه يجب اعتبار الشركة مصفاة قانونًا.

٩. لم تعقد الشركة الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عاديـة سـنة ١٩٥٤.

"هكذا رأت وزارة المالية والاقتصاد –بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة– حرصًا على حُسن إدارة الشركة وصيانة أموال المساهمين وحقوق المتعاملين معها" أن توضع الشركة تحت الحراسة[٤٨].

لم يمر شهر على إصدار الأمر رقم ١٢٢ إلا وصدر الأمر رقم ١٢٣ وكان هدفه تعديل المادة (٣) من الأمر رقم ١٢٢. فكانت فى صيغتها الأولى تنص على أن:"تكون مهمة الحارس النيابة عن الشركة فى جميع التصرفات القانونية وأعمال الإدارة، ويحل محل مجلس إدارة الشركة ويتولى تسليم أموالها بعد جردها وإدارتها. وله بوجه خاص هو إبرام الصلح والتنازل والتقاضى وتعيين الموظفين والبت فى شؤونهم، كل ذلك على حساب الشركة".

فأصبحت فى صيغتها الجديدة تنص على أن:"تكون مهمة الحارس النيابة عن الشركة فى جميع التصرفات القانونية وأعمال الإدارة، وتكون له اختصاصات الجمعية العمومية للشركة، ويحل محل مجلس إدارتها ويتولى تسلم أموالها بعد جردها وإدارتها، وله بوجه خاص حق إبرام الصلح والتنازل والتقاضى وتعيين الموظفين والبت فى شؤونهم، كل ذلك على حساب الشركة".

كما تم إضافة مادة أخرى بوضع شركة التقطير المصرية تحت الحراسة[٤٩] وذلك لعدة أسباب منها:

١. أن عقد الجمعية العمومية لشركة السكر بعد فرض الحراسة عليها أصبح متعذرًا.

٢. أن شركة التقطير المصرية ما هى إلا امتداد لنشاط شركة السكر والتكرير المصرية. إذ أنها تعتمد فى صناعتها على المولاس المتخلف من قصب السكر بعد عصره.

ومن رأس مال شركة التقطير البالغ قدره ٧٥٠ ألف جنيه المقسم إلى ١٨٧,٥٠٠ سهم، تمتلك شركة السكر ٦٧,٠٠٠ سهمًا قيمتها ٢٦٨,٠٠٠ جنيه، أى ما يقرب من ٣٦% من رأس المال.

وحيث إن المادة (٢٠) من نظام الشركة الأساسى تقضى بأن يدير الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر، وحيث إن مجلس الإدارة القائم مكون من ستة أعضاء فقط وهو بهذا التكوين لا تُمثَّل فيه الحراسة على شركة السكر مع أنها تسيطر على ٣٦% من رأس المال، وهو ما لا تطمئن إليه وزارة المالية، فدعت إلى صيانة حقوق شركة السكر فى هذا الجزء من مالها، لهذا طالبت بامتداد الحراسة الصادر بها الأمر رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥ على شركة التقطير المصرية[٥٠].

ولكن نظرًا لضرورة استمرار صناعة السكر والكحول بما يضمن بقاء الخدمة العامة لجمهور المستهلكين؛ رأت الحكومة تصفية شركة السكر وتصفية شركة التقطير بعد أن بلغت خسائر الأخيرة حوالى ٦٤٠,٠٠٠ جنيه حسب ميزانية سنة ١٩٥٥ بينما رأسمالها الإسمى كان ٧٥٠,٠٠٠ جنيه.

وفى المقابل إنشاء شركة جديدة تؤول إليها جميع موجودات الشركتين، على أن تتحمل التزاماتهما، ومنها أداء تعويض عادل للمساهمين.

فصدر بذلك بالفعل القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦[٥١] الذى حدد ألا يقل نصيب الحكومة عن ٥١% من أسهم الشركة الجديدة[٥٢].

الحراسة فترة العدوان الثلاثى:

فى أعقاب تأميم السلطة المصرية لشركة قناة السويس شركة مساهمة مصرية فى ٢٦ يوليو ١٩٥٦؛ قامت كل من انجلترا وفرنسا بتجميد أرصدة مصر بهما[٥٣] وذلك كخطة لفرض حصار اقتصادى على مصر كأداة من أدوات إرغامها على التخلى عن سيادتها على الشريان المائى، إلى جانب أدوات التهديد العسكرية التى تحولت بعد ثلاثة أشهر إلى حرب فعلية[٥٤].

وبعد أن بدأ العدوان الثلاثى مساء يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦؛ ذهب جمال عبد الناصر يوم الجمعة (الأول من نوفمبر) فى سيارة جيب مكشوفة لأداء صلاة الجمعة فى الأزهر الشريف، وبعد الانتهاء من شعائر الصلاة؛ وقف عبد الناصر على المنبر وأعلن "إننا جميعًا سوف نقاتل ولن نستسلم، وسوف أقاتل معكم إلى آخر قطرة من دمى".

هكذا، عاد "جمال" من الصلاة ليصدر عدة قرارات:

أولها: "استرداد كل منابع البترول المصرى من الشركات الإنجليزية التى كانت تحتكره" [٥٥] وتم الاستيلاء عليها فى نفس اليوم واعتبرها عبد الناصر خطة مكملة لتأميم القناة[٥٦] حتى لا يتعطل إمداد البلاد بالمواد البترولية. ولذلك قامت إدارة التعبئة بوضع المديرين الأكفاء على المصانع المختلفة التى يلزم إنتاجها للمجهود الحربى[٥٧].

ثانيها: القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ فى أول نوفمبر بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر، وأن يتولى عبد الناصر رئيس الجمهورية جميع السلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية كحاكم عسكرى عام الذى اتخذ عدة إجراءات تحمى البلاد فترة العدوان هى:

١- الرقابة على النشرات والرسائل والأخبار.
٢- تعيين المحافظين والمديرين حكامًا عسكريين فى مناطقهم.
٣- وضع نظام إدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات (أمر عسكرى رقم ٤) و(الأمر العسكرى رقم ٥) بالإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم.

ولما كانت المادة الأولى من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات تشير فى مستهلها إلى أن يتولى مدير عام إدارة أموال المعتقلين والمراقبين القائم على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ هذه الإدارة[٥٨]، فالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ الذى تشير إليه المادة الأولى من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ هو خاص باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١[٥٩].

والقانون الأخير خاص باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى مصر. وقد نص فى المادة الثانية منه على أن يستمر العمل بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات وذلك فيما يختص بالأموال الموجودة فى مصر والتى يملكها الأشخاص والهيئات المقيمون أو الموجودون فى فلسطين ولو بصفة مؤقتة.

وبالإطلاع على أحكام الأمر رقم ٢٦ الصادر فى ٣٠ مايو ١٩٤٨[٦٠] الخاص بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات، يتضح أن تلك الأحكام وموادها هى نفس الأحكام وموادها التى تضمنها الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات. ولا يوجد بينهما اختلاف سوى ما جاء فى المادة الأولى من كل منهما.

فقد نصت المادة الأولى فى مستهلها من الأمر رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ على أن "يتولى مدير عام يعينه وزير المالية إدارة أموال الأشخاص أو الهيئات الآتى بيانها..." فى حين أن مستهل المادة الأولى من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ينص على أن "يتولى مدير عام إدارة أموال المعتقلين والمراقبين القائم على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ بإدارة أموال الأشخاص والهيئات الآتى بيانها...".

وبذلك فالأمر ٢٦ الذى نص القانون ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ على استمرار العمل به قد حدد مركز المدير العام بتعيينه بموجب قرار من وزير المالية، ثم جاء الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فأشار إلى ذلك.

ومن ناحية أخرى، فقد جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى سالفة الذكر بعد أن ذكرت أن إخضاع أموال المعتقلين والمراقبين ومن فى حكمهم للإدارة المذكورة يكون فى قرار خاص يصدره وزير المالية. فقد نصت على أن تستمر هذه الأموال خاضعة لهذه الإدارة لحين صدور قرار آخر بإخراجها منها. وهذا أمر مسلَّم به طبقًا للمبادئ القانونية العامة.

والواقع أن نظام الحراسة على أموال المعتقلين والمراقبين ورعايا الأعداء يعتبر مظهرًا من مظاهر التعبئة العامة التى أُعلنت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٥٦[٦١].

فالتعبئة تُعلن فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب.

كما اعتبر جمال عبد الناصر أن قرار "فرض الحراسة على المصالح البريطانية والفرنسية فى مصر هو تدعيم للإستقلال الإقتصادى فى نفس الوقت الذى تخوض فيه مصر معركة حربية لتأكيد الإستقلال الوطنى"[٦٢].

وقد أصدر الدكتور عبد المنعم القيسونى وزير المالية والاقتصاد بيانًا عن الأهداف التى توختها الحكومة بفرض نظام الحراسة على أموال الأعداء ابتداءً من أول نوفمبر ١٩٥٦ جاء فيه:

"كان من الطبيعى بعد أن قام الإنجليز والفرنسيون باعتدائهم الغاشم على مصر، وبعد قيام الحكومة المصرية بقطع العلاقات مع هذين البلدين[٦٣]، أن توضع أموال رعاياهم فى مصر تحت الحراسة حتى لا يعمدوا إلى انتهاز هذه الفرصة فيحاولوا الإضرار باقتصاديات البلاد وخلق حالة من الفوضى بواسطة أموالهم وممتلكاتهم.

"ولم تكن مهمة الحراسة سهلة بسيطة، إذ أن مصالح الإنجليز والفرنسيين كانت متشعبة ومتغلغلة فى كافة النواحى والميادين. لذلك كان لزامًا علينا أن نسرع بفرض الحراسة على المؤسسات والشركات التى تُدار بواسطة رعايا الأعداء أو التى يشتركون فى رأس مالها بنصيب هام، وأن نسرع فى الوقت نفسه بتعيين حرَّاس عليها

حتى لا تتوقف عجلة العمل أو يتأثر إنتاجها متوخين فى ذلك ألا يُضار أحد من العاملين فيها أو المتعاملين معها.

"وقد عيَّنت الحراسة مندوبين فى هذه الشركات لمراقبة التصرف فى نصيب رعايا الأعداء وتقديم التقارير اللازمة، وتقرر أن تستمر جميع المؤسسات التى فُرِضت عليها الحراسة فى خدمة الاقتصاد القومى وألا يتأثر إنتاجها أو يُضار العاملون بها. كما تقرر أن تكون مهمة الحارس هى التأكد من استمرار المؤسسة فى الإنتاج بما يتلاءم ومقتضيات الصالح العام، وأن يراقب التصرفات المالية ويتأكد من عدم تسرب أموال المؤسسة إلى أيدى الأعداء، وألا يعمل على إجراء تغييرات فى المؤسسة إلا فى أضيق الحدود وعندما يقتضى الصالح العام، وأن يحافظ على جميع الموظفين والعمال المصريين الموجودين بالمؤسسة دون المساس بمرتباتهم أو مكافآتهم. هذه هى المهمة التى وُكِّلت إلى الحرَّاس والتى يقومون بتنفيذها.."

وأضاف "القيسونى":"وقد وجدنا أن بعض المؤسسات الكبيرة تستلزم حارس ونواب حرَّاس لمعاونته نظرًا لاتساع أعمالها وأهميتها للإقتصاد القومى. بينما أن بعض التوكيلات الصغيرة مثل شركات التأمين الأجنبية رؤى ضم كل مجموعة منها تحت إدارة حارس واحد نظرًا لضآلة عملياتها وانقطاع اتصالاتها بالخارج.

"وقد شملت الحراسات مجموعات متنوعة من المؤسسات التى تعمل فى شتى نواحى الإقتصاد، فوجَّهنا اهتمامنا فى ذلك الأمر إلى البنوك وشركات التأمين باعتبارها المؤسسات المالية التى تملك أموالاً سائلة ونقدًا حاضرًا يُخشى من تسربه لو لم توضع هذه المؤسسات فورًا تحت الحراسة.

"ان استعراض بعض الكشوف الخاصة للمقترضين من البنوك الأجنبية التى وُضعت تحت الحراسة يدل على أن تلك البنوك كانت تتوسع فى إقراض الأجانب

حتى ترفع من شأنهم وتزيد من قدرتهم وسيطرتهم على الإقتصاد المصرى بينما تترك المصريين دون التمويل المناسب للقيام بالأعمال الإنتاجية المختلفة. وكانت هذه التفرقة فى المعاملة كفيلة بأن ترفع من شأن رجال الأعمال الأجانب وتقلل من شأن رجال الأعمال المصريين، بل وتحول دون تقدمهم وتحرمهم من المساهمة مساهمة فعَّالة فى خدمة البلاد رغم كفاءتهم ومقدرتهم على العمل وإخلاصهم للوطن.

"وقد أصدرنا التعليمات للبنوك لتعديل هذا التوزيع فورًا والتوسع فى الإقراض على القطن بعد أن كانت قد امتنعت عن تمويل القطن فى العام السابق بتوجيه من الخارج.

"كذلك كانت شركات التأمين تستخدم جزءًا مهمًا من أموالها بحرية تامة وتتمكن بذلك من توجيه هذا الجزء من الأموال نحو المؤسسات الأجنبية التى ترغب فى معاونتها، دون النظر إلى الإعتبارات القومية الحيوية"(٦٤).

فقد حاول المعتدون بعد تأميم شركة قناة السويس إحداث اضطرابات فى سوق التأمين المصرية، فعمدت توكيلاتها وفروع هيئات التأمين البريطانية والفرنسية – بعد التأميم – إلى استبعاد التأمين على أخطار الاضطرابات من وثائق التأمين المختلفة فى الداخل، وشرعن فى رفع أسعار التأمين البحرى والتأمين ضد أخطار الحروب، ورفض بعضها تأمين الشحنات والبواخر التى تمر بقناة السويس أو ترسو فى موانى البلاد، إلى غير ذلك من المحاولات السافرة لإشاعة الذعر، والإقلال من الثقة فى نفوس أصحاب الأعمال، ولشل حركة الملاحة فى موانى الدولة وتشجيع التحول نحو طريق رأس الرجاء الصالح"(٦٥).

وبناء على القرار القاضى بقطع العلاقات بين مصر وكل من بريطانيا وفرنسا؛ عاد إلى القاهرة كل من سامى أبو الفتوح، وكمال عبد النبى سفيرا مصر فى لندن وباريس على التوالى[٦٦]،كما قررت وزارة الخارجية المصرية تشكيل هيئة بالوزارة مهمتها القيام بالاتصال بينهما وبين الوزارات الأخرى التى يعنيها الأمر من جهة، والدول التى تتولى رعاية المصالح البريطانية والفرنسية فى مصر من جهة أخرى، وتتولى بصفة عامة الشؤون البريطانية والفرنسية بالوزارة بالتعاون مع الوزارات المختصة على النحو التالى:

- تشكيل لجنة بالديوان العام تسمى "لجنة الشؤون الفرنسية والبريطانية".
- تكون اللجنة جهة الاختصاص التى تتولى رعاية المصالح البريطانية والفرنسية فى مصر، وتتولى بصفة عامة الإشراف على الشؤون البريطانية والفرنسية بالتعاون مع الإدارات الأخرى المختصة بها.
- تشكيل اللجنة على الوجه الآتى:

حسين غالب: رئيسًا.

أعضاء:
- أحمد مرسى مستشار الفتوى والتشريع بوزارة الخارجية
- شامل فتحى المستشار بالوزارة عن الشؤون القنصلية
- محمد عليش المستشار عن الشؤون الاقتصادية

ويكون للجنة محفوظات وسكرتارية إدارية وكتابية خاصة بها.

واستكمالاً لما قامت به الخارجية المصرية لوضع أسس التعامل مع الدول المعتدية؛ فقد فوَّضت السفارة الهندية بكل من لندن وباريس لرعاية المصالح المصرية

بهما، وبالمثل وافقت الحكومة المصرية على السماح للمفوضية السويسرية بالقاهرة بجرد السفارتين البريطانية والفرنسية وتولى مصالحهما فى القاهرة(٦٧).

أما الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فقد صدر أيضًا فى الأول من نوفمبر والخاص "بالإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم" اشتمل على (٣٥) مادة عرَّفت أولها عبارة "الرعايا البريطانيين والفرنسيين" بأنها:

أ- كل شخص طبيعى أو معنوى يكون مقيمًا بأرض إحدى هاتين الدولتين ما لم يكن قد صدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بإعفائه من هذه الأحكام.

ب- الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارًا باعتبارها تعمل بإشراف بريطانى أو فرنسى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية مهمة.

ونصت المادة (٥) منها على أنه "لا يجوز لأى شخص من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة".

ويعين وزير المالية والاقتصاد طبقًا للمادة (٨) حارسين عامين يختصان بإدارة أموال هؤلاء الرعايا ويعين أيضًا نوابًا للحارسين العامين كما يعين حراسًا خاصين.

ويختص هؤلاء (مادة ٩) باستلام وإدارة الأموال الموضوعة فى الحراسة وجردها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الرعايا من الديون ولدفع ما عليهم منها وأن يقبضوا ما يُدفع لهم وأن يعطوا المخالصات وأن يبيعوا الأموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة، وفى الأعمال الصناعية والتجارية

يجوز لهم أن يباشروا كل ما يتعلق بالاستغلال المادى للعمل، ولهم أن يتصالحوا وأن يتنازلوا عن الديون كلها أو بعضها، ولهم حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم، كما أن لهم – بإذن من وزير المالية والاقتصاد – أن يباشروا بيع الأموال وتصفية الأعمال الموضوعة فى الحراسات وبوجه خاص أن يطلبوا فسخ شركة أو أن يوافقوا عليه(٦٨).

يتشابه هذا الأمر العسكرى مع الأمر رقم ١٥٨ الصادر فى ١٥ يولية ١٩٤١ أثناء الحرب العالمية الثانية والخاص بالإتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم، والذى اشتمل على ٣٨ مادة، حظر فى مادته الرابعة "عقد بالذات أو بالواسطة مع الرعايا الألمان أو الإيطاليين أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر"، وفى مادته الخامسة على "حظر تنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحة الرعايا الألمان أو الإيطاليين فى تاريخ سابق على أول سبتمبر ١٩٣٩ أو ١٢ يونية ١٩٤٠ بحسب ما إذا كان الأمر خاصًا بالرعايا الألمان أو الإيطاليين"، وفى مادته السادسة نص الأمر على أنه "لا يجوز لأى شخص من الرعايا الألمان أو الإيطاليين أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة تجارية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة"(٦٩).

على أية حال؛ تداركت الحكومة الأمور فى نفس اليوم فأصدرت الأمر رقم (٥ ب) الخاص بالإتجار مع الرعايا الأستراليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم(٧٠).

ثم عادت واستثنت الرعايا البريطانيين الذين من أصل قبرصى أو من المحميات العربية، بشرط أن يكونوا موجودين فى مصر، وألا يكون قد صدر فى شأنهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بإلحاقهم بأولئك الرعايا(٧١).

ونتيجة لإصدار الأمران (٥) و(٥ ب) أصبحت الوقائع المصرية تعج يوميًا بالأوامر الرئاسية تارة وبالقرارات الوزارية تارة أخرى بتعيين الحراسة على الشركات البريطانية والفرنسية والأسترالية، مع تحديد الأشخاص الذين سيتولون مهمة الحراسة على كل شركة.

وذكر أحد المعاصرين أن المؤسسات التى وُضعت تحت الحراسة بلغت ١٥٠٠ مؤسسة شملت: شركات البترول، والتأمين، والبنوك، والتعدين، والأقطان، والغزل والنسيج والصباغة، والتصدير والإستيراد، والطيران والملاحة، والكيميائيات، والغاز والإنارة، والأدوية، والسيارات، والمقاولات، والزراعة، والمطابع والمكتبات، وبيوت المحاسبة، والفنادق والسياحة، والأنباء والنشر(٧٢).

بينما أن مصلحة الملكية والتسجيل كانت قد قدَّرت مجموع الأموال البريطانية حتى نهاية ١٩٥٥ بنحو ١٥ مليون جنيه مستثمرة فى ١٤٢ فرعًا فى فروع الاستثمار، وأن الأموال الفرنسية بلغت نحو ثلاثة مليون ونصف المليون مستَغَلة فى ٢٣ فرعًا من فروع الاستثمار، هذا بجانب نصيب كل منهما فى أسهم شركة قناة السويس والتى قُدِّرت بنحو ٧٠ مليون جنيه موزعة بنسبة ٤٦% لفرنسا و٤٤% لبريطانيا.

أما نشرة البنك الصناعى، فقد قدَّرت الأموال البريطانية فى مصر بين ٧٣ و٨٠ مليون جنيه، ومثيلتها الفرنسية بحوالى من ٩٨ إلى ١٠٠ مليون جنيه(٧٣).

بجانب المؤسسات الثقافية التى كانت تديرها فرنسا مثل معهد الآثار الشرقية ومعهد الدراسات القانونية ومدرستى الليسيه بالقاهرة والإسكندرية وغيرها(٧٤).

ولتحقيق هذا الغرض؛ أصدر جمال عبد الناصر قراره بتأليف لجنة من وزراء: المالية والاقتصاد، والتجارة والصناعة، والتموين، والزراعة، والمواصلات، ومدير إدارة التعبئة "لوضع السياسة العامة لإدارة وإنتاج الشركات والمؤسسات ذات الإنتاج المتعلق بالمجهود الحربى، أو الموضوعة تحت الحراسة"، كما تختص هذه اللجنة "باقتراح ودراسة الوسائل الخاصة بتوفير المواد اللازمة للبلاد وتحديد الهيئات التى تلتزم بتنفيذ ما يُتخذ فى هذا الشأن من قرارات". على أن يختص كل وزير بالإشراف المباشر على الشركات والمؤسسات الداخلية فى نطاق اختصاصه وتنفيذ قرارات هذه اللجنة بالنسبة إليها[٧٥].

ومن أجل دقة العمل طالبت وزارة المالية والاقتصاد تقديم البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٩)[٧٦] و(١١) من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ إلى مدير عام إدارة أموال المعتقلين والمراقبين خلال عشرة أيام من تاريخ نشر القرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦[٧٧].

واستكمالاً لمعرفة البيانات اللازمة عن الرعايا البريطانيين والفرنسيين؛ صدر القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ من وزارة المالية والاقتصاد مشيرًا فى ذلك إلى المادتين ١٣ و١٥ من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦[٧٨].

ثم توالت القرارات ومنها: عدم مطالبة عملاء البنوك عامَّة بتقديم الإقرارات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن البيانات المنصوص عليها فى الأمر رقم (٥) عن معاملاتهما مع البنوك إلا من كان منهم من العملاء البريطانيين أو الفرنسيين أو الأستراليين أو من فى حكمهم[٧٩].

إذ كان هناك ما يزيد عن ١٣,٠٠٠ مواطن بريطانى مقيم فى مصر، ومن بين هؤلاء حوالى ٣٠٠٠ من أصل المملكة المتحدة، و٤٥٠٠ من القبارصة، و٥٠٠٠ من المالطيين، و٧٠٠ من أصول مختلطة من دول الكومنولث.

وفى خضم الأحداث غادر منهم ما بين ٧٠٠٠ و٨٠٠٠ إلى بريطانيا، بينما ما يقرب من ٦٢٥٠ ظلوا مقيمين فى مصر(٨٠).

ويرى "هيكل" أنه باسترداد المصالح الأجنبية عن طريق الحراسة والتصفية؛ شهدت مصر عملية خروج للأجانب على نطاق واسع منها، فخلت فجأة قرابة عشرة آلاف وظيفة من وظائف الإدارة العليا فى الشركات من جميع الأنواع، وأدى ذلك إلى طرح مشكلة كبيرة. إذ كان ضروريًا أن يحل مديرون من المصريين بدلاً من المديرين الأجانب، وتساءل: "كيف كان يتم اختيارهم؟ وما المقاييس لذلك؟ إضافة إلى ذلك، كان لا بُد من تقرير مرتبات ومكافآت المديرين المصريين الجدد. وكان السؤال: هل يحصلون على مرتبات من كانوا قبلهم فى وظائفهم؟ أو تُخفض المرتبات والمكافآت؟ وعلى أى أساس؟".

وفى ظرف شهور معدودة تقدم الآلاف من العسكريين والمدنيين إلى مناصب ومواقع كانت فى انتظارهم، وحدث خلْط حين فهم بعض هؤلاء أنهم فى مناصبهم ومواقعهم الجديدة بحكم الإستحقاق، وليس بحكم التكليف بمهمة اجتماعية، وساعد على هذا الخلط أنهم حصلوا على نفس المرتبات والمكافآت التى كانت مخصصة من قبل لمناصبهم ووظائفهم. وكانت الدعوى أنه ليس من العدل تخفيض مخصصات العمل لمجرد أن شاغله أصبح مصريًا.

كما رصد "هيكل" ظاهرة سلبية أخرى، وهى أنه بسبب نزوح هذا العدد الهائل من الأجانب من مصر؛ فإن المساكن – بعد المناصب والوظائف – أصبحت خالية، وكانت هذه المساكن بالطبع فى أرقى أحياء القاهرة. "وهكذا فإن التقدم إلى المناصب والمواقع، ما لبث أن تبعه زحف منظم على المساكن أيضًا" [٨١].

وكان قد سُمح للمعتقلين والمراقبين والرعايا البريطانيين والفرنسيين والأستراليين بالتصرف بالبيع فيما يملكونه من أثاثات ومنقولات خاصة، فيما عدا السيارات[٨٢].

وتم استثناء بيع وتوزيع الصحف والمجلات المصرية فى الخارج، والصحف والمجلات الأجنبية فى مصر من سريان قرارات الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالإتجار مع الرعايا المحددين به[٨٣].

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل قامت السلطات المصرية بإلغاء اتفاقية الجلاء التى عُقدت بين القاهرة ولندن فى ١٩٥٤ نتيجة اشتراك بريطانيا فى العدوان الثلاثى على مصر[٨٤].

وبناء عليه؛ أُنشئ مجلس التوطين الأنجلو – مصرى فى ١٩٥٧ لإعادة تأهيل الرعايا البريطانيين الذين نزحوا من مصر، وقد عُهِد إليه لاحقًا – بالعمل الإضافى المتمثل فى تقديم قروض على سبيل الهبة إلى الرعايا البريطانيين الذين عانوا من المصادرة على أساس قيمة أصولهم بحد أقصى ١٠,٠٠٠ جنيه استرلينى لكل منهم[٨٥].

لكن تعاقبت الاستثناءات ومنها: ما يرد من أموال من الخارج لنفقات معيشة طلاب العلم فى مصر من الرعايا الخاضعين للأمر رقم ٥[٨٦].

ومنها أيضًا: معاملات شركات الطيران الأسترالية مع الهيئات والأفراد فيما يتعلق باستخدام طائراتها، وكذلك فيما يتعلق باستخدام المطارات المصرية وتزويد طائرات الشركات المذكورة بالمهمات والمواد اللازمة للطيران(٨٧).

وسرعان ما رُفِعَت الحراسة عن أموال الرعايا الأستراليين، مع استمرار سلطات الحارس العام على أموال الرعايا الأستراليين إلى أن يتم تسليم تلك الأموال لأصحابها أو لوكلائهم طبقًا للإجراءات(٨٨)، وموظفو الهيئات الحكومية ومبعوثوها والطلبة من الرعايا المصريين المقيمين فى المملكة المتحدة أو فى فرنسا بحكم وظائفهم أو مهامهم العامة أو مقتضيات تعليمهم(٨٩)، والمعاشات التى تُصرف للرعايا البريطانيين والفرنسيين والأستراليين المقيمين فى مصر من الحكومة المصرية والهيئات والمؤسسات فى مصر(٩٠).

ومن جانبها اتخذت وزارة الشؤون البلدية والقروية قراراها بتأجير الوحدات السكنية والمكاتب الخالية – والتى تخلو مستقبلاً – الموضوعة تحت تصرف الوزارة للإستئجار العام وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار(٩١) لكن لم ينتهِ العام إلا وتم إلغاء القرار(٩٢).

إذ كانت المفاوضات بين مصر وبين شركة قناة السويس قد بدأت فى أغسطس ١٩٥٧ لتسوية النزاع بينهما، حيث تم التوصل إلى اتفاق فى ١٣ يوليو ١٩٥٨ تم بموجبه احتفاظ الشركة بكل ما تملكه خارج مصر، مع حصولها على تعويض مالى قُدرت قيمته ب ٣٤ مليار فرنك فرنسى، وهو ما يوازى مرة ونصف المرة من رأسمال الشركة، كما بدأت المفاوضات بين مصر وفرنسا لتصفية المسائل المتعلقة بالممتلكات الفرنسية فى مصر والتى وُضعت تحت الحراسة فى أعقاب العدوان الثلاثى وذلك بعد تولى "ديجول" Charles de Gaulle السلطة ١٩٥٨ ورحيل

كريستيان بينو Christian Pineau – المعروف بعدائه لمصر – من وزارة الخارجية ليحل محله "كوف دى مورفيل" M. Couve de Murville السفير الفرنسى السابق فى القاهرة والمعروف بمعارضته لحرب ١٩٥٦[٩٣] حيث تم توقيع اتفاق زيوريخ فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ بين الطرفين يقضى بأن ترفع الحكومة المصرية ابتداء من تاريخ العمل بهذا الاتفاق التدابير الخاصة المتخذة ضد الرعايا الفرنسيين أو بالنسبة لأموالهم وحقوقهم وذلك وفقًا لأحكام هذا الاتفاق، كما تتعهد الحكومة الفرنسية بأن ترفع ابتداء من تاريخ العمل بهذا الاتفاق التدابير الخاصة بالنسبة للحسابات المصرية أو الأرصدة المسجلة بأسماء مصرية فى فرنسا، كما يتم رفع الحراسة عن الأموال والحقوق وإعادتها إلى أصحابها أو دفع مقابل قيمة ما لا يُرد منها، ورفع الحراسة عن حقوق الملكية الصناعية وإعادتها إلى أصحابها، بجانب تشكيل لجنة من عدد محدود من الخبراء الفرنسيين تكون مهمتها تقديم مساعيها الحميدة لدى السلطات المصرية المختصة بشؤون الحراسة لمن يتقدم إليها من الرعايا الفرنسيين بطلب فيما يتعلق بأمواله أو حقوقه. وقد أرفق الطرفان بهذا الاتفاق عدة بروتوكولات: جاء فى الأول منها أن تُعاد إلى الحكومة الفرنسية مِلكية المعهد الفرنسى للآثار الشرقية ومعهد الدراسات القانونية العليا، كما تُعاد إلى البعثة الفرنسية مِلكية ليسيه الإسكندرية وليسيه القاهرة بما فيه ملحقه الكائن بالمعادى. أما فى البروتوكول الثانى فقد اشتمل على تفصيلات كيفية رفع الحراسة عن الرعايا الفرنسيين فى مصر[٩٤].

نتج عن ذلك؛ أنه فى ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ صدر الأمر رقم ٣٦ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين، على أن يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى

أصحابها أو وكلائهم وفقًا للإجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كلٌ فى حدود اختصاصه(٩٥).

وبالفعل نشرت وزارة الخارجية المصرية الاتفاقات التى عُقدت فى زيوريخ بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ لتسوية المسائل المالية بين مصر وفرنسا، بجانب البروتوكولات والخطابات المتبادلة الملحقة بها(٩٦).

ومن أجل تنفيذ الاتفاق تنفيذًا فعليًا؛ حضر إلى القاهرة وفدًا فرنسيًا اجتمع ب "حسن عباس زكى" وزير الاقتصاد و"عبد اللطيف عزت" الحارس العام، وانقسم الوفد إلى لجنتين هما: لجنة المساعى الحميدة، ولجنة المباحثات الاقتصادية، وتكونت كل لجنة من ثلاثة خبراء.

وكانت مهمة اللجنة الأولى بحث المسائل الخاصة بتسليم ممتلكات الرعايا الفرنسيين، بينما كانت مهمة اللجنة الثانية هى بحث المسائل الخاصة بتنفيذ الاتفاق وإجراء مباحثات اقتصادية مع الجانب المصرى.

ولما كان الاتفاق الذى عقد فى سويسرا يتألف من أربعة أبواب هى: مسائل الحراسة، واتفاق الدفع، وتحويل الأموال الفرنسية، والضمان الإئتمانى؛ فقد اختصت اللجنة الأولى بكل ما يتعلق بالباب الأول، بينما تولت اللجنة الثانية بحث مسائل الأبواب الثلاثة الأخرى(٩٧).

وعلى الفور بدأت لجنة المساعى الحميدة التابعة للوفد الفرنسى اجتماعاتها بالحارس العام لبحث إجراءات تسليم الممتلكات الفرنسية إلى أصحابها. فتناولت المباحثات تيسير إجراءات الاستلام بالنسبة للرعايا الفرنسيين الذين لا يملكون سوى أوراق مالية أو كوبونات أو حسابات جارية، فتم الاتفاق بين الطرفين على أن يتم

الاستلام فى هذه الحالة عن طريق البنوك، كما تناولت المباحثات موضوع أموال الحكومة الفرنسية المجمدة فى البنوك المصري، وأموال الحكومة المصرية المجمدة فى بنوك فرنسا، وتم الاتفاق على أن تُعامل الأموال الفرنسية نفس المعاملة التى تُعامل بها الأموال المصرية، وتم الاتصال بالسفارة السويسرية لتستعلم عن الإجراءات التى تمت بالنسبة للأموال المصرية فى باريس حتى يمكن تطبيقها بالنسبة للأموال الفرنسية الموجودة فى مصر(٩٨).

وللعمل على تجاوز الخلافات التى قد تنشأ من الرعايا الفرنسيين بعد إلغاء الحراسة على أملاكهم؛ تم اختيار محكمة القضاء الإدارى للفصل بصفة نهائية فى المنازعات التى قد يرفعها الملَّاك الفرنسيين ومَن فى حكمهم(٩٩).

على الجانب الآخر، بدأت المباحثات بين مصر وبريطانيا فى مايو ١٩٥٧ وتم الاتفاق على المبادئ الآتية: بحث الموضوعات محل النزاع على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتضمن بحث موضوع الإفراج عن الأرصدة الإسترلينية المجمدة، ورفع الحراسة عن أموال البريطانيين فى مصر.

والمرحلة الثانية: تتضمن بحث موضوع التعويضات التى يطالب بها كل طرف: التعويضات التى تطالب بها مصر نتيجة للعدوان، والتعويضات التى ادعت بريطانيا أنها تستحقها مقابل القاعدة العسكرية التى استولت عليها مصر فى السويس.

وأثناء المباحثات أبدت بريطانيا استعدادها للإفراج عن الأرصدة الإسترلينية مقابل رفع الحراسة المصرية عن أموال الرعايا البريطانيين، لكن الجانبين اختلفا عند مناقشة التفاصيل، فتقرر تأجيل المباحثات والرجوع إلى الحكومتين للتشاور(١٠٠).

واستؤنفت المحادثات فى نوفمبر ١٩٥٧ على نفس المبادئ التى اتفق عليها فى شهر مايو، ولكن ظهرت نقاط خلاف جديدة عند مناقشة التفاصيل أدت إلى تأجيل المحادثات مرة أخرى. وكان الخلاف ينصب على موضوع المؤسسات البريطانية الممصرة، ولم يكن الخلاف على مبدأ التمصير، وإنما على طريقة تقدير قيمة هذه المؤسسات.

وذكر الجانب المصرى وقتها أن هناك لجان تقدير قضائية ستتولى عملية التقدير على ضوء التقارير الفنية المقدمة من الخبراء. فاقترح الجانب البريطانى أن تستعين اللجان بخبراء بريطانيين أيضًا حتى يطمئن أصحاب المؤسسات إلى عدالة التقدير. ثم عاد الجانب البريطانى يقترح الأخذ بمبدأ التحكيم الدولى إذا اختلف الخبراء المصريون والبريطانيون فى التقدير. ولكن الجانب المصرى رفض هذه الفكرة رفضًا قاطعًا، وقال إن مصر لن تقبل التحكيم بأية صورة من الصور، فتأجلت المحادثات مرة ثانية، وقرر كل وفد الرجوع لحكومته للتشاور(١٠١).

واستؤنفت المحادثات مرة ثالثة فى ٢٩ يناير ١٩٥٨، وفى هذه المرة اقترحت مصر أن تُسوى جميع المشاكل دفعة واحدة، بمعنى أن يتضمن الاتفاق موضوع التعويضات، بينما حاول البريطانيون حصر المحادثات فى الأرصدة والحراسة، لكن الجانب المصرى أصرَّ على اقتراحه، فتقدموا بمشروع جديد يقول إنهم يتنازلون عن القاعدة العسكرية مقابل التعويضات التى تستحقها مصر. فرفضت مصر المشروع لسببين:

أولهما: أن المشروع البريطانى كان يطالب بمبدأ التحكيم.

وثانيهما: أن القاعدة العسكرية لا تعتبر تعويضًا عن الأضرار.

فتأجلت المحادثات للمرة الثالثة، وقرر كل جانب الرجوع لحكومته للتشاور[١٠٢].

وفى ٢٥ فبراير ١٩٥٨ استؤنفت المحادثات للمرة الرابعة، وطار إلى روما "حسن عباس زكى" بمفرده، وكان وقتها رئيسًا لوفد المحادثات، وقال للسير "دينيس ريكيت" Dennis Recket رئيس الجانب البريطانى:" إنكم ما زلتم تُصرُّون على مبدأ التحكيم، ونحن نرفض هذا المبدأ رفضًا قاطعًا، وحتى يمكن الخروج من هذا الإشكال؛ فإننا نقترح أن ندفع لكم مبلغًا معينًا، على أن تتولوا أنتم تعويض أصحاب المؤسسات الموحدة، ولكن قبل أن ندفع هذا المبلغ؛ فإننا نطلب الإفراج عن جميع الأرصدة المجمدة، ودفع تعويض مناسب".

وكان هذا المبدأ الجديد للتسوية غريبًا فى بادئ الأمر على الجانب البريطانى، فطلب مُهلة وافية لدراسته، وتأجلت المحادثات للمرة الرابعة[١٠٣].

ثم بدأت بين الجانبين اتصالات غير رسمية، وفى أواخر شهر مايو ١٩٥٨ وصل إلى القاهرة مبعوث غير رسمى، وأجرى عدة اتصالات مع الدكتور "عبد الجليل العمرى" محافظ البنك الأهلى والمهندس "موسى عرفة" الحارس العام، ثم سافر المبعوث إلى لندن يحمل وجهة نظر القاهرة فى مبدأ التسوية الجديد الذى اقترحته، وكان واضحاً فى ذلك الوقت أن الخلاف على الأرقام خلاف كبير.

وعندما سافر الدكتور العمرى فى شهر يوليو ١٩٥٨ إلى جنيف لتوقيع اتفاق حملة أسهم قناة السويس، اتصل به الجانب البريطانى أكثر من مرة محاولاً تقريب وجهتى نظر الطرفين والتقريب بين الأرقام التى اقترحها كل جانب، وحصل تقارب بالفعل ولكنه لم يكن التقارب الذى يسمح بإيجاد اتفاق.

وفى شهر أغسطس ١٩٥٨ أعلنت الحكومة البريطانية أنها على استعداد لاستئناف المحادثات إذا رغبت حكومة القاهرة فى ذلك، وكان رد الأخيرة أنها لا تمانع فى استئناف المحادثات، وتم الاتفاق على أن يجتمع الجانبان يوم ٣ سبتمبر ١٩٥٨ فى روما لهذا الغرض(١٠٤).

هكذا، وبعد شهور قليلة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر(١٠٥).

وفى هذا الاتفاق تقرر إلغاء قيود الرقابة على النقد التى فرضتها انجلترا، والإفراج عن الأرصدة الإسترلينية، وبالتالى إلغاء اتفاقية يوليو ١٩٥١، وتعهدت مصر بإلغاء الحراسة على الممتلكات البريطانية ودفع تعويض قدره سبعة وعشرون ونصف مليون جنيه عن الممتلكات البريطانية التى تم تمصيرها(١٠٦).

وفى المقابل؛ تعهدت حكومة صاحبة الجلالة بالإفراج عن أرصدة الجنيه الإسترلينى المجمدة والتى بلغت ٧٥ مليون جنيه استرلينى بعد خصم ٢٨ مليون جنيه استرلينى للسودان وبعض الديون التجارية. وتم ذلك فى غضون أيام قليلة من توقيع الاتفاقية(١٠٧).

وفى الملحق رقم (أ) من الاتفاق جاء أن المقصود بكلمة "ممتلكات": جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة سواء كانت عينية أو غير عينية وتشمل حقوق الاستلام (سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية) وغيرها من الحقوق التعاقدية وحقوق

المؤلفين وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغير ذلك من أشكال المِلكية الصناعية وكافة الحقوق والمصالح المتعلقة بالممتلكات أيًا كان نوعها.

كما جاء أن المقصود بعبارة "الامتلاكات البريطانية" ممتلكات رعايا المملكة المتحدة فى مصر، وتعتبر هذه الممتلكات شاملة للأسهم التى يمتلكها رعايا المملكة المتحدة فى الشركات والجمعيات المسجلة أو المكوَّنة وفقًا للقوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة حتى إذا كانت الوثيقة الدالة على مِلكية هذه الأسهم موجودة خارج الجمهورية العربية المتحدة".

أما رعايا المملكة المتحدة فقُصِدَ بهم: "الأشخاص الطبيعيون الذين يكونون وقت توقيع هذا الاتفاق من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ورعايا روديسيا ونياسالاند ورعايا روديسيا الجنوبية والرعايا البريطانيين غير الحاصلين على الجنسية والأشخاص المتمتعون بالحماية البريطانية والذين ينتمون إلى أقاليم تتولى حكومة المملكة المتحدة أمر علاقاتها الدولية"(١٠٨).

ولما كان الملحق رقم (ب) ينص على أن يقدم كل مالك أو الوكيل الرسمى عنه إلى الحارس العام طلبًا لاستلام ممتلكاته مصحوبًا بما يثبت شخصيته أو توكيله؛ فقد ألزم الحارس العام على أن يتم الإفراج خلال فترة ثلاثة شهور من تاريخ استلام الطلب، كما أجاز لحكومة القاهرة أن تبيع أية ممتلكات لا تتم المطالبة بها خلال مدة سنة من تاريخ التوقيع على الاتفاق وأن تودع حصيلة البيع فى حساب باسم حكومة لندن(١٠٩).

أما الملحق رقم (٥) فقد اشتمل على أملاك رعايا المملكة المتحدة فى مصر وأنصبة رعاياها فى الشركات أو الجمعيات المسجلة أو المكونة فى مصر(١١٠).

وقد أُثيرت عدة أسئلة داخل مجلس العموم البريطانى للاستفسار من وزير الخزانة عن:

١. الخطوات التى اتخذها لضمان أن ممثله الذى وقَّع على الاتفاقية المالية الأنجلو/مصرية دون فحص كامل ودقيق لممتلكات عائلة سموحة المصرية، أصبح – الآن – على دراية تفصيلية بالقيمة ومدى الممتلكات والمصالح البريطانية فى مصر قبل السماح له بتوقيع أى اتفاق تسوية نيابة عن حكومة صاحبة الجلالة.
٢. ما إذا كان فى مفاوضاته الإضافية مع الحكومة المصرية – سيتعهد بتضمين الوفد البريطانى ثلاثة أعضاء سابقين على الأقل فى مجتمع الأعمال الأنجلو/مصرى من أجل تجنيب الأخطاء والإغفالات وسوء الفهم التى شابت الجهود الأخيرة للتوصل إلى تسوية.
٣. إلى أى مدى تتوافق أرقام قيمة الممتلكات البريطانية التى تمت مصادرتها وحبسها من جانب الحكومة المصرية مع الأرقام المعطاة للسيد "يوجين بلاك" كوسيط فى المفاوضات المالية الأنجلو/مصرية الأخيرة، ومع مجموعات الأرقام الأخرى المقدمة رسميًا إليه للنظر خلال هذه المفاوضات.
٤. ما هى التعهدات التى قدمها عبد الناصر – كجزء من الاتفاقية الحالية – لوقف التدخل فى شؤون العراق وعدن والكويت وإلغاء دعايته المعادية لبريطانيا عبر إذاعة القاهرة[١١١].

أدى ذلك إلى وضع وزارة الاقتصاد قواعد تسليم أموال الرعايا البريطانيين إلى أصحابها أو وكلائهم الرسميين[١١٢].

وبناء عليه؛ صدر القرار الرئاسى بعدم جواز استخدام أى مبلغ من الأرصدة الإسترلينية التى أفرجت عنها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا نتيجة الاتفاق المشار إليه إلا بقرار من رئيس الجمهورية[١١٣].

ولذلك صدر قرار جمهورى يرخص لوزارة الاقتصاد باستخدام مبلغ ٥,٤٧١,٨٣٤ جنيهًا من الأرصدة الإسترلينية فى الأغراض التالية:

أولاً: ٢,٢٧٠,٨٣٤ جنيهًا استرلينيًا لاستيراد مصنع السيارات المتعاقد عليه بين الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس وشركة دويتز الألمانية.

ثانيًا: ١,٨٠١,٠٠٠ جينهًا إسترلبينيًا تُدفع لجمهورية السودان تنفيذًا لاتفاق الدفاع المعقود معها والذى يقضى ما يزيد عن نصف مليون جنيه مديونية الإقليم المصرى بالإسترليني.

ثالثًا: ٤٠٠ ألف جنيه قيمة طائرة فايكونت لشركة مصر للطيران.

رابعًا: مليون جنيه يحوَّل للإقليم الشمالى (سوريا)[١١٤].

وللإنتهاء من هذا الموضوع؛ صدر قانون نص على عدم جواز الطعن فى تصرفات الحراس على أموال الرعايا البريطانيين، وعُدَّ هذا القانون تنفيذًا للاتفاقية المالية التى وُقعت بين مصر وبريطانيا. نصت الاتفاقية على حصول بريطانيا على مبلغ إجمالى قدره ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه كتسوية كاملة لجميع المطالبات الخاصة بالممتلكات التى قام الحراس بتصفيتها أو بيعها، وجميع المطالب المتعلقة بالأضرار التى أصابت الممتلكات التى لا تزال خاضعة للحراسة.

وتنفيذًا لهذا الاتفاق أصبحت السلطات فى القاهرة غير مسؤولة عن دفع أى تعويض للرعايا البريطانيين، كما أن هؤلاء الرعايا ليس لهم أى حق فى مطالبة الحكومة المصرية بأى تعويض.

كما نص القانون بأنه لا تُسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو إجراء، وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى (٥)، و(٥ ب) لسنة ١٩٥٦ الخاصين بفرض الحراسة على أموال البريطانيين وذلك سواء أكان الطعن مباشرًا بطلب الفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ، أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيًا كان نوعه أو سببه[١١٥].

ولتنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بتسوية المسائل المالية بين مصر وفرنسا وبالعلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر؛ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠[١١٦].

ونتيجة الفشل فى ضمان تنفيذ اتفاق سنة ١٩٥٩؛ عُقدت المزيد من المناقشات فى سنة ١٩٦٢ التى أكدت بصورة رئيسة الشروط الواردة فى اتفاق سنة ١٩٥٩ بهدف تنفيذ الاتفاق بشكل صحيح.

وقد وافقت حكومة صاحبة الجلالة آنذاك على:

١. إقراض مصر الأموال اللازمة لإجراء تحويلات نقدية تصل إلى ٥٠٠٠ جنيه استرلينى للشخص الواحد.

٢. إنشاء الحكومة البريطانية لجنة من المنح تهدف إلى مساعدة الرعايا البريطانيين المعوزين[١١٧].

وقد اكتشف عدد من المواطنين البريطانيين الذين زُعِم أن أصولهم قد أُفــرِج عنها فى سنة ١٩٥٩ أن هذه الأصول قد تم التصرف فيها لاحقًا من قِبَل الحــارس، وهؤلاء وصل عددهم إلى ٢٠٠ مواطن بريطانى، وقد اتخذت ضدهم تدابير الحــبس بموجب التشريعات المصرية، التى تنتهك القانون الدولى تمامًا، لأن الاتفاقية المالية سنة ١٩٥٩ – باعتبارها معاهدة دولية – ستتجاوز تلقائيًا أى تشريع وطنى.

كما استمرت عمليات التخريب والمصادرة وسوء الإدارة، فتم تقدير قيمــة العقارات المتأثرة بذلك بما يتراوح بين ٢٠ مليون جنيه استرلينى و٣٥ مليون جنيــه استرلينى سنة ١٩٥٦.

وهذه الخسائر خفَّضت القيمة المقدرة لهذه الممتلكات إلى ١١ مليــون جنيــه استرلينى فى فبراير ١٩٦٩، وفى كثير من الحالات بلغت الخسائر أكثر مــن ٥٠% من قيمة العقار[١١٨].

ونتيجة فشل الحكومة المصرية فى التنفيذ الكامل لاتفاقيــة ســنة ١٩٥٩ أو اتفاقية سنة ١٩٦٢؛ جرت محادثات أخرى سنة ١٩٦٧، ولم تتوفر لدى الحكومــة المصرية الرغبة فى قبول المسؤولية عن أى خسائر أخرى، بينما كان الهدف الوحيد فى دخولها مباحثات سنة ١٩٦٧ هو الظهور أمام صندوق النقد الدولى بأنهــا تحتــرم التزاماتها المالية[١١٩].

ويبدو أن تضحية الحكومة البريطانية بحقوق رعاياها قد تمت من أجل ما يسمى المصلحة السياسية العامة. فإذا كان من المناسب التضحية بحقوق شخص ما من أجل المصلحة الوطنية؛ فعلى الخزانة أن تعوض – بشكل كافٍ – أولئك الذين تكبــدوا خسائر نتيجة لذلك.

ومع استمرار الأمور؛ لم يتم إدراج بعض الممتلكات التى تعرف حكومة لندن أنها مِلكية بريطانية حتى فى جداول المرفقات المختلفة للإتفاقية[١٢٠].

وقد تحدث أحد اللوردات عن حقوق المواطن البريطانى ضد جميع الحكومات متوعدًا، فقال: "يحق للشخص البريطانى المقيم فى ولاية قضائية أجنبية، أو ينبغى أن يكون، أن يتوقع شيئين من حكومة صاحبة الجلالة:

أولاً: ينبغى لها تقديم الدعم والحماية الكاملين له من أى عمل تعسفى أو غير قانونى من جانب القوى الأجنبية.

ثانيًا: إذا تعرض شخصه أو ممتلكاته للخطر – من خلال تصرفاتهم ودون أى خطأ من جانبه – فينبغى عليهم تحمل المسؤولية الكاملة عما لا يمكنهم استرداده نيابة عنه"[١٢١].

على جانب آخر، تأثرت مصر بالأحداث التى جرت فى الكنغو خلال عامى ١٩٦٠ و١٩٦١ مما حدا بالحكومة المصرية إلى اتخاذ إجراءات فرض الحراسة على أموال الرعايا البلجيك سنة ١٩٦١[١٢٢] خاصة بعد أن أعلن وزير خارجية بلجيكا "مسيو سباك" H. Spaak فى أعقاب زيارته للكونغو فى أغسطس ١٩٥٦ أن بلاده على استعداد لدفع رسوم قناة السويس فى حساب مجمد، وأنها ستقف مع بريطانيا فى الأمم المتحدة فى كل إجراء تتخذه لندن ضد جمال عبد الناصر[١٢٣].

ولذلك فُرضت الحراسة على مرفق ترام القاهرة[١٢٤] وكافة المنشآت المرتبطة والمتممة والمكملة لمرفق النقل العام للركاب بالترام الكهربائى والتروللى باص الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة[١٢٥] كما فُرضت أيضًا على شركة الكهرباء المصرية[١٢٦].

ولكن تم استثناء المعاملات التجارية الخاصة بالإستيراد والتصدير إلى بلجيكا[١٢٧] وجميع المعاملات البريدية بين هيئة البريد المصرية ومصلحة البريد فى بلجيكا[١٢٨] والإعتمادات التى تُفتح باسم الملحق الثقافى المصرى ببروكسل لتغطية نفقات ومرتبات أعضاء البعثات الحكوميين وأعضاء الإجازات الدراسية والمهام العلمية والطلبة الموضوعين تحت الإشراف العلمى والمالى للإدارة العامة للبعثات ببلجيكا[١٢٩].

وعلى سبيل المثال، وبناء على قرار الحارس العام على أموال الرعايا البلجيكيين رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بإخضاع نصيب الرعايا البلجيكيين فى تركة "باغوص نوبار" لأحكام الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١ وتعيين السيد "أحمد مهنا" مندوبًا للحراسة العامة عليها؛ تقرر بيع الأرض المملوكة للكونت "فيليب دارسكوت" البلجيكى الجنسية وقدرها ٦٢ فدانًا تقريبًا بزمام ناحيتى شبرا الخيمة ودمنهور شبرا، لمحافظة القليوبية لإقامة مساكن اقتصادية فى نطاق خدمة التنمية السكنية العامة[١٣٠].

كما خُوِّل للسيد "حافظ عبد الحميد الكاشف" وكيل وزارة الاقتصاد والخزانة المساعد ونائب الحارس العام على أموال الرعايا البلجيكيين سلطة بيع حصص الرعايا البلجيكيين بالشركة المصرية العامة لمهمات السكك الحديدية "سيماف" إلى المؤسسة الاقتصادية[١٣١].

وبالفعل تم توقيع عقد البيع ممثلاً فى ٢٠,٤٣٦ سهمًا من أسهم الشركة إلى المؤسسة الاقتصادية[١٣٢].

وفى ٢٣ مارس ١٩٦٤ صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا البلجيكيين فى مصر، على أن يحتفظ الحارس العام والحراس

الخاصون بسلطة إدارة أموال هؤلاء الرعايا الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها أو دفع مقابل ما لا يُرد منها إلى أصحابها أو وكلائهم طبقًا للإجراءات التى يصدر بها قرار من لجنة الحراسات وطبقًا للاتفاق الذى يُعقد بين البلدين فى هذا الشأن(١٣٣).

الحراسة بين أروقة المحاكم:

كان للمحاكم نصيب لا بأس به للنظر فى الأمور التى تخص الحراسة.

وكانت البداية داخل أروقة مجلس الدولة الذى أصدر فتوى بأنه لا يوجد تعارض بين النصوص الواردة فى الاتفاق المصرى الألمانى فى شأن الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبين نصوص التشريع المصرى فى هذا الشأن. وأنه قد تبين من الاطلاع على الأوراق أن المفاوضات التجارية التى دارت بين مصر وألمانيا الغربية فى المدة من ٢٠ سبتمبر إلى ٩ أكتوبر ١٩٥٠ قد أسفرت عن اتفاق تجارى واتفاق دفع وبروتوكول وثلاثة كتب رؤى تبادلها بين الطرفين، وقد نصت المادة ٣ من الاتفاق التجارى على أن يقدم كل من الفريقين المتعاقدين إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للفريق الآخر المتعاقد نفس المعاملة التى تُقدم لرعايا بلاده فيما يختص بالحيازة والامتلاك وإعادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية وتضمن كلا الحكومتين المحافظة على حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية الألمانية والمصرية وأنه لن يعرقل استخدام مثل هذه الحقوق فى أية صناعة وترقيم وتغليف خاص بالسلع التى من أصل مصرى أو ألمانى التى تستورد إلى مصر أو ألمانيا، كما تضمن الكتاب الثالث من الكتب المتبادلة موافقة الحكومة المصرية على إمكان استرداد جميع حقوق الملكية الصناعية الألمانية التى سقطت منذ أول سبتمبر ١٩٣٩ بانتهاء مدة حمايتها وأن المبالغ

المستحقة بسببها تبعًا لذلك يمكن إن دعت الضرورة أن تُدفع على أساس اتفاق الدفع.

وبمناسبة بحث الموضوع فى اجتماع اللجنة المشتركة للتجارة الخارجية أُبديت بعض ملاحظات فى شأن وجود أو عدم وجود تعارض بين هذه النصوص والقيود التى فُرِضت خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها على نطاق الملكية الصناعية؛ لذلك أرسلت الوزارة إلى مجلس الدولة تستطلع الرأى فى هذا الشأن.

وباستعراض المجلس نصوص الاتفاق التجارى والكتب المتبادلة تبين أن الضمانات المنصوص عليها فى البند الثالث من الاتفاقية انحصرت فى ثلاث نواحى:

الناحية الأولى: خاصة بمبدأ عام، الغرض منه أن تكون المعاملة التى تُقدم لرعايا ألمانيا هى ذات المعاملة التى تُقدم للمصريين، وهذا مبدأ دولى معمول به كما أنه وارد بذاته فى القوانين المصرية لحماية الملكية الصناعية، كما هو وارد فى الاتفاقات الدولية التى وافقت عليها مصر، وعليه فإن هذا النص لا يتعارض مع القيود الدولية أو الوطنية التى فُرضت على الحقوق المملوكة لرعايا ألمانيا.

الناحية الثانية: خاصة بالمحافظة على حقوق الملكية الصناعية وعدم عرقلة استخدامها فى السلع التى تستورد، فإن الذى يحكم هذا الموضوع هو الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية المقررة فى هذا الشأن، أما بالنسبة للاتفاقات الدولية فإنه لا يوجد فى هذا الصدد سوى اتفاق لندن الذى أُبرِم فى ٢٨ يونية ١٩٤٦ ووافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ يونية ١٩٤٧ على أن تنضم مصر إلى هذا الاتفاق، ويتضمن الاتفاق المذكور إسقاط براءات الاختراع الألماني فى الملك العام ووضعها تحت تصرف الجمهور، ومن ثم فلا يكون هناك تعارض بين النص الوارد بالمادة الثالثة من الاتفاقية التجارية وأحكام اتفاقية لندن فى ٢٨ يونية ١٩٤٦.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فإن مجلس الدولة قد وجد فى هـذا الصـدد الأوامر العسكرية المدرجة فى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ والتى أدت إلى وقوع العلامات التجارية المملوكة لرعايا ألمانيا فى حصيلة الحراسة العامة وقد صـدر بتاريخ ١٢ يونية ١٩٤٦ و٣ يناير ١٩٤٧ مرسومًا بإنهاء نظام الحراسة إنهاءً جزئيًـا فيما يتعلق بالرعايا والشركات الألمانية وبمقتضى هـذين المرسـومين رُفـع الحظـر المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ وبذلك استرد الرعايا الألمان الحق فى اتخاذ الإجراءات الخاصـة بتسجيل علاماتهم التجارية، الأمر الذى ينبنى عليه أن النص الموجـود فى الاتفـاق التجارى والخاصة بالمحافظة على حقوق الملكية الصناعية لا يتعارض مع التشـريعات الوطنية المعمول بها فى شأن العلامات التجارية. أما الناحية الثانيـة مـن الاتفاقيـة التجارية والخاصة بالحقوق التى سقطت بانتهاء مدة الحماية ولم يتمكن أصحابها مـن دفع رسوم التجديد بسبب قطع المواصلات خلال الحرب العالمية؛ فإنـه نظـرًا لأن النص الوارد بالكتاب الثالث الملحق بالاتفاق سوف لا يسرى إلا علـى العلامـات التجارية الخاصة بالرعايا الألمان وذلك لسقوط براءات الاختراع الخاصـة بالرعايـا الألمان فى المِلك العام طبقًا لاتفاقية لندن السابق الإشارة إليها.

ونظرًا لأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية صـدر فى ١٣ يولية ١٩٣٩ وصدر القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ بتنفيذ أحكام القـانون المشار إليه، وبما أن نظام الحراسة على أموال الرعايا الألمان قد فُرض بمقتضى الأمـر رقم ٦ فى ١٤ سبتمبر ١٩٣٩ومن ثم فإن العلامات التجارية الخاصة بالرعايا الألمان لم يُتخذ فى شأن تسجيلها أى إجراء اعتبارًا من ذلك التاريخ حتى تاريخ رفع الحراسة

فى سبتمبر ١٩٤٦ ويناير ١٩٤٧ وبالتالى لم ينشأ للرعايا الألمان أى حق فى حماية علاماتهم لإمكان القول باسترداد هذه الحماية.

لهذا؛ رأى مجلس الدولة إنه ليس ثمة تعارض بين النص الوارد بالكتاب الثالث الملحق بالاتفاقية وبين القيود الوطنية التى فُرضت على الحقوق المملوكة للرعايا الألمان(١٣٤).

وفى أروقة محكمة النقض تم تداول قضية أخرى، وبمقتضى قرارات الحراسة التى فُرضت على أموال رعايا الدول المحاربة ورعاياها الموجودة فى مصر؛ كان للحارس حق التقاضى فى شأنها وبالتالى كان له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر ضد أحدهم بصحة إجراءات الحجز على تلك الأموال.

ونظرًا لأن المرسوم الصادر فى ١٢ يونية ١٩٤٦ والمرسوم الصادر فى ٢ يناير ١٩٤٧ لم يرفعا جميع القيود التى كانت مفروضة على رعايا الدول التى كانت محاربة ومنهم الرعايا البلغاريين سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم شركات تجارية وإنما اقتصر هذان المرسومان على إلغاء الحظر من إبرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية أو من أى نوع مع هؤلاء الرعايا أو لمصلحتهم وكذلك الحظر من رفع الدعاوى المدنية والتجارية أمام الهيئات القضائية فى مصر ومن متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات. وقد نص هذان المرسومان صراحًة على استبقاء نظام الحراسة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ وذلك بالنسبة لأموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر قبل العمل بأحكامه. ومن مقتضى استمرار الحراسة على هذه الأموال أن يكون للحراس عليها – طبقًا للأمر رقم ١٥٨ – حق التقاضى عن كل ما يتعلق بهذه الأموال باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم، فإذا كان المال المحجوز عليه من أموال أحد الرعايا البلغاريين التى كانت لهم فى مصر قبل العمل

بالمرسوم الصادر فى ٣ يناير ١٩٤٧؛ فإن الحارس على هذا المال يكون هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى عنه، وبالتالى تكون له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر للمطعون ضده بصحة إجراءات الحجز واعتباره نافذًا. على أنه إذا كان الاتفاق الذى استند إليه الدائن فى المطالبة بالدين قد انعقد بعد رفع الحظر الذى كان مفروضًا على الشركة البلغارية (شركة دافيد ليفى وولده: وأصحابها جاك ومانوه ليفى) المدينة فيما يختص بحقها فى التعاقد والتصرف وحقها فى التقاضى؛ فإنه لا يكون للحارس شأن بالمطالبة بهذا الدين طالما أن هذه المطالبة لا تمس الأموال الموضوعة فى الحراسة، ومن ثم فإنه وإن كانت للحارس صفة فى المعارضة بالنسبة لما قضى به أمر الأداء من صحة إجراءات الحجز؛ فإنه لا صفة له فى المعارضة فيما قضى به ذلك الأمر من الإلزام بالدين.

واستند المطعون ضده فى طلب هذا الأمر إلى أنه بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٤١ استولى مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة على رسالة قصدير كانت قد وصلت ميناء بور سعيد لحساب الشركة البلغارية المذكورة وقام ببيعها وأُودِع المتحصل من البيع خزانة الحراسة العامة على أموال الرعايا البلغاريين باسم تلك الشركة. وأنه إذا كانت الشركة المذكورة قد أصدرت إلى المطعون ضده فى ٢٩ مارس ١٩٤٧ توكيلاً باعتباره محاميًا للدفاع عن حقوقها ورعاية مصالحها فى مصر، وأتبعت الشركة ذلك بكتاب أرسلته إليه فى ٣ أبريل ١٩٤٧ وافقت فيه على تحديد أتعابه بمبلغ خمسمائة جنيه استرلينى تسلم منها مبلغ مائة جنيه، وأصبح المتبقى له مقومًا بالعُملة المصرية هو مبلغ ٤٩٨ ج و٢١٠ م؛ فقد استصدر فى ٤ أكتوبر ١٩٦٠ من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الإبتدائية أمرًا بتوقيع الحجز وفاء لهذا المبلغ على ما للشركة موكلته من أموال لدى الطاعن بصفته، ونُفِّذ هذا الأمر بتوقيع الحجز فى ٦ أكتوبر

١٩٦٠. وبتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٦٠ رفع الطاعن بصفته معارضة فى هذا الأمر أمام محكمة القاهرة الإبتدائية وأسس معارضته على:

أولاً: أن إجراءت الحجز قد شابها البطلان لأن الشركة المحجوز عليها محظور عليها التقاضى أمام أى هيئة قضائية فى مصر بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٤٢ والذى نص المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ على استمرار العمل بأحكامه وما زالت أموال تلك الشركة فى الحراسة مما يمتنع معه على المطعون ضده توجيه أى إجراء قانونى لها إلا عن طريق الحارس على هذه الأموال لأنها ممنوعة من إدارة أموالها.

ثانيًا: أن تعاقد المطعون ضده مع الشركة المذكورة قد وقع باطلاً لأنه محظور عليها التعامل بمقتضى الأمر العسكرى المشار إليه.

ثالثًا: أن المطعون ضده لم يقدم للحراسة بيانًا عن دينه تنفيذاً لما يقضى به ذلك الأمر، وبالتالى يكون طلبه لهذا الدين غير مقبول.

كما أن الشركة موكلة المطعون ضده قد اشترطت لاستحقاق الأتعاب التى وافقت عليها أن يصل إلى نتيجة إيجابية بالنسبة لصرف ثمن بضاعته التى استولت عليها الحراسة، وهو الأمر الذى لم يتحقق، وبالتالى فلا يستحق المطعون ضده شيئًا من هذه الأتعاب.

وفى ١٥ ديسمبر ١٩٦٠ حكمت المحكمة الإبتدائية بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة، فاستأنف الطاعن (الممثل القانونى للشركة البلغارية) هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة التى أيَّدت الحكم المستأنف، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض التى أيَّدت بدورها الحكمين السابقين[١٣٥].

من ناحية أخرى تقدم أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الإيطاليين بمصر مطالبًا بزيادة ما صُرِف له، متهمًا وزير المالية بعدم الرد على ما طلبه. فأقام هذا الموظف الدعوى رقم ٤٩٣٤ سنة ١٩٤٩ أمام محكمة القاهرة الإبتدائية على الحراسة العامة على أموال الرعايا الإيطاليين بمصر وعلى الوزير (المطعون عليه) طلب فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بأن تدفعا له مبلغ ٧٧٧٠ جنيه و١٤ مليم قيمة نصف ما حصلت عليه الحراسة كأجر من الأموال التى تحت إدارتها حتى نهاية ١٩٤٥ مضافًا إليه نصف ما حصلت عليه الحراسة من أجر من أول يناير ١٩٤٦ حتى انتهاء الحراسة على المنشآت الإيطالية التى أدارها (الطاعن) إلى تاريخ انتهاء الحراسة فى يوليو ١٩٤٨ وفوائد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية.

وأسس الطاعن دعواه على أنه انتُدِب فى أول يناير ١٩٤١ لرياسة المكتب الفنى بالإدارة العامة للحراسة وقدَّرت له مكافأة مقابل ذلك بلغت ٥٠% من مرتبه الحكومى، وفى آخر مارس ١٩٥٢ عُهد إليه – بالإضافة إلى عمله السابق – مراجعة بعض الميزانيات، كما عُهِد إليه أيضًا إدارة بعض منشآت بيَّنها فى صحيفة الدعوى، ولكن إدارة الحراسة العامة لم تصرف له أجره عن إدارة هذه المنشآت، رغم أنها صرفت أجره عن مراجعة الميزانيات التى كُلِّف بها.

وبنى الطاعن تقديره للمبلغ المطالِب به على أساس أن الحراسة استولت فعليًا على مبلغ ١٥,٥٤٠ جنيه و٢٨ مليم من أموال المنشآت التى أدارها حتى نهاية ١٩٤٥ مقابل إدارتها لتلك المنشآت، ولما كانت إدارة الحراسة العامة قد اقتصر عملها على المراجعة؛ فإن المبلغ التى حصَّلته أو تحصِّله يجب أن يُقسَّم بينه وبينها.

دفعت إدارة الحراسات العامة الدعوى:

أولاً: ببطلان صحيفتها.

ثانيًا: بعدم اختصاص المحكمة الإبتدائية لأن المبلغ المطالب به أجره مما تختص به المحكمة الجزئية.

ثالثًا: بعدم اختصاص المحاكم لخروج الدعوى عن ولاية القضاء.

رابعًا: بعدم جواز الدعوى عملاً بالقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧.

خامسًا: بعدم اختصاص المحكمة لتعلق الدعوى بأمر من أوامر السيادة.

سادسًا: بعدم وجود صلة بينها وبين الطاعن.

وبالفعل حكمت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٥١ برفض الدعوى وبإلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ألفين من الجنيهات.

لكن كل من الطرفين (المطعون عليها، والطاعن) استئنفا الحكم، وفى ٢٥ مايو ١٩٥٢ حكمت المحكمة بقبول الإستنافين شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز سماع الدعوى، وأسست قضاءها على أن عدم صرف المطعون عليها للطاعن الأجر الذى طالب به وموقفها منه سلبيًا يعتبر فى ذاته من التصرفات التى يحميها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ الذى قُصِد به تغطية تصرفات وزير المالية والحراسة العامة حتى لا تكون مثار نقاش أو نزاع أمام المحاكم، ولأن القانون المذكور لم يفرق بين أنواع التدابير أو الأوامر أو الإجراءات أو التصرفات وما إليها مما نص عليه، بل أراد أن يكون حكمه شاملاً لجميعها، وبذلك يكون كل ما صدر عن الحراس أو وزير المالية فيما يتصل بأموال الأعداء سواء فى إدارتها أو توزيعها أو بيعها أو شؤون موظفيها بمنجاة من تدخل القضاء.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وعُرِض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة رأيها بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعًا(١٣٦).

على جانب آخر تقدم المهندس موسى عرفة الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين بإقامة الدعوى رقم ٣٤٨٦ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى ضد وزير المالية والاقتصاد بصفته الرئيس الأعلى لإدارة الأموال المصادرة، والسيد مدير عام الإدارة المذكورة بطلب إلزامهما بتسليم الحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين أموال الآنسة "إليكس بالو" الفرنسية الجنسية، والمذكورة بالصحيفة المودعة فى البنك الأهلى المصرى سواء فى الحساب الجارى أو بالخزانة رقم ٢٢١ والمكونة من رصيد حساب جارٍ من أسهم وسندات وسبائك ذهبية تبلغ قيمتها ٣٠,٠٠٠ جنيه وإلزام إدارة التصفية المدعى عليها بالمصروفات.

وقال شرحًا لدعواه إن الآنسة المذكورة كانت مديرة لقصر الأمير السابق محمد على توفيق، وكان اسمها مدرجًا فى دفاتر موظفى دائرته منذ سنة ١٩٠٠ ثم غادرت مصر إلى فرنسا ١٩٥٢ تاركة أمتعتها بقصر المنيل وأموالها المكونة من أوراق مالية ونقود وسبائك ذهبية مودعة باسمها بالبنك الأهلى المصرى فى خزائن خاصة، كما أن لها حسابًا جاريًا بالبنك المذكور، وأنه بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٥٩٨ فى شأن مصادرة أموال أسرة محمد على، ونُشر اسم منسوب إلى الآنسة "بالو" أمام الأرقام ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨ على ثلاثة أوجه لا يتفق وجه واحد منها مع اسمها الحقيقى، كما لم يتصل بعلمها هذا النشر لأنها كانت قد غادرت مصر قبل حصوله، وإن نشر اسم "الآنسة إليكس" ضمن الذين صودرت أموالهم يخالف قرار مجلس قيادة الثورة القاضى بمصادرة أموال أسرة محمد على، ويخالف تبعًا لذلك

القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٧ القاضى باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أموال أسرة محمد على، وما آل منها إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة، ووجه المخالفة أن الآنسة "بالو" لم تكن من ضمن أفراد أسرة محمد على، كما أنها ليست من الغير الذين آلت إليهم أموال من الأسرة المذكورة بطريق الوراثة أو القرابة أو المصاهرة، وإن السفير الفرنسى بمصر تقدم فى ٨ مايو ١٩٥٤ بطلب إلى إدارة تصفية الأموال المصادرة لتسليم الأشياء والأموال الخاصة ببعض الرعايا الفرنسيين ومن بينهم "الآنسة بالو" فأجاب وزير العدل فى ١٢ يوليو ١٩٥٤ بوصفه رئيس إدارة تصفية الأموال المصادرة، طالبًا التنبيه على الرعايا المذكورين ومنهم الآنسة بالو بتقديم المستندات التى تثبت ملكيتهم للمصوغات والنقود والأثاث لإمكان النظر فى أمر تسليمها إليهم، وهذا الطلب من وزارة العدل لا محل له لأن أموال الآنسة بالو مكونة من أسهم وسندات مودعة باسمها فى البنك الأهلى المصرى، ودليل ملكيتها مرفق بكل سهم أو سند، وكلها فى يد إدارة التصفية، كما أن النقود والسبائك والمصوغات مودعة باسمها فى البنك الأهلى فى حسابها الجارى وفى خزائن مستأجرة باسمها، كما أخطرته إدارة التصفية فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٥ بأن الآنسة بالو لم تتقدم بالمستندات الدالة على ملكيتها فى المواعيد العادية والإستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وأنه بناء على ذلك يكون كل حق لها يتعلق بالأموال المصادرة قد سقط بمضى سنة على النشر بالجريدة الرسمية، وذلك عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون المذكور. وإذا كان ما تضمنه إخطار إدارة التصفية مخالفًا للقانون فقد أقام دعواه بطلب تسليم الآنسة المذكورة أموالها، ودفع الحاضر عن المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسًا على أنها تتعلق بالقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣، وأن الجهة المختصة بنظر هذا

النزاع هى لجنة الأموال المصادرة. وبتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٦٣ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإلزام المدعى بصفته بمصرفاتها.

استأنفت السيدة "ألبرتين جرافى" بصفتها الوارثة الوحيدة للآنسة "إليكس بالو" بعد وفاتها الحكم المذكور أمام محكمة استئناف القاهرة وطلبت إلغاءه والحكم لها بطلباتها.

وفى ١٦ يناير ١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت الطاعنة الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير، لكن النيابة طلبت رفض الطعن وأسست ذلك على:

أولاً: أن الخلاف بين الطاعنة والمطعون عليه يدور حول القانون الواجب التطبيق على واقعة النزاع، فالطاعنة ترى أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المدنى، والمطعون عليه يرى أن أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة هى الواجبة التطبيق، وإذا كان القانون المذكور جاء وليد قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٨ نوفمبر ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على، وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت من أفرادها إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة، وكان لا خلاف بين الطاعنة والمطعون عليه على أن مورثة الطاعنة ليست من أفراد أسرة محمد على، وليست وارثة لأحد منهم أو تَمِتُ لأيهم بصلة المصاهرة أو القرابة بل إنها كانت فى خدمة قصر الأمير السابق محمد على توفيق منذ سنة ١٩٠٠، وكانت أموالها وليدة مدخراتها من أجرها، وما يصل إليها أثناء خدمتها فى القصر مدة تزيد على الخمسين

عامًا، فإن هذه الأموال تكون بمنجاة عن المصادرة تطبيقًا للقانون المذكور الذى صدر استثناءً من أحكام القانون العام، فإذا ما قام نزاع فى هذا الخصوص؛ فإنه يخضع لأحكام القانون العام باعتبار أن مورثتها ليست من أسرة محمد على، ولا تَمِتُ لها بصلة ميراث أو قرابة أو مصاهرة، وبالتالى فإن الجهة المختصة بنظر النزاع فى ذلك هى القضاء العادى، وليست اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٩ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

ثانيًا: إن الحكم قد استند فى قضائه إلى أن اسم مورثة الطاعنة قد نُشر فى الجريدة الرسمية ضمن الأفراد الذين صودرت أموالهم وممتلكاتهم تطبيقًا لقرار مجلس قيادة الثورة والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وأنه بناءً على ذلك كان على المورثة أو خلفائها من بعدها أن يلجأوا إلى اللجنة المشكَّلة طبقًا للقانون المذكور، فى حين أن اسمها لم يُنشر فى الجريدة الرسمية ولم يُعلن مطلقًا فى القوائد التى حددتها ونشرتها إدارة تصفية أموال وممتلكات أسرة محمد على، وأن ما ورد بها من أسماء لا ينطبق على اسم ورثة المورثة، ومن ثم فإن قول الحكم إنها فوتت على نفسها مواعيد الطعن طبقًا لنص المادة ١٢ من القانون يكون غير سديد، ولا تحتاج الطاعنة أو مورثتها بأن الإسم قد نُشر محرَّفًا، وأنه كان عليها أن تتحرى حقيقته، إذ هى ليست من أفراد أسرة محمد على أو ورثتهم أو أقاربهم أو أصهارهم الذين عناهم القانون بالمصادرة، فأمرها وأموالها وممتلكاتها بعيدة عن مجال تطبيقه.

ثالثًا: أن الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنة ومورثتها أن أموال الرعايا الفرنسيين ومنهم مورثة الطاعنة كانت موضع تحفظ لا موضع مصادرة، وأن إدارة

التصفية كانت فى انتظار المستندات الدالة على مِلكية هؤلاء الأشخاص لأموالهم وممتلكاتهم حتى تعمل على تسليمها لهم(١٣٧).

ولما كانت المندوبية العامة للصليب الأحمر الفرنسى فى مصر يظهر من لائحتها الداخلية لا تعدو أن تكون جمعية خيرية فى حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الذى سُجِّلت طبقًا لأحكامه فى مصر باعتبارها جماعة من الأفراد تسعى لتحقيق غرض من أغراض البِر هو مساعدة المعوزين من الفرنسيين والمصريين، ولم تدعِ الجمعية أنه صدر بتنظيمها قانون أو مرسوم أو اتفاق دولى يبرر عدم خضوعها لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥، وإذ وافقت جمعية الصليب الأحمر الفرنسى فى فرنسا على تسجيل مندوبيتها المذكورة فى مصر تطبيقًا لأحكام القانون المذكور أثر صدوره على ما أبداه الدفاع عن الجمعية المدعية، فإن هذه المندوبية قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية باعتبارها جمعية خيرية وفقًا للقانون وتخضع لأحكامه، وتستقل شخصيتها بذلك عن شخصية الصليب الأحمر الفرنسى بفرنسا، ولا يقدح فى ذلك ما انطوت عليه اللائحة الداخلية لهذه المندوبية من اعتبارها وكيلة الصليب الأحمر الفرنسى بفرنسا. ذلك أنه فضلاً عن أن المشرِّع اعتبرها – على ما سلف بيانه – شخصًا اعتباريًا خاضعًا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥، فإن اللائحة المذكورة قد نصت على أن يكون مقر المندوبية فى مصر وأن تؤدى رسالتها بمراعاة القوانين المصرية وأن يحدد نشاطها الصليب الأحمر فى مصر بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية بما يؤكد خضوع هذه المندوبية لأحكام القوانين المصرية.

وبما أن المندوبية المذكورة كانت قائمة عند صدور القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى حل محل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥؛ فإنه كان من المتعيَّن أن يتم تعديل نظامها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكام

القانون الجديد خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا جاز حلها بقرار من السلطة المختصة عملاً بنص المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون. وإذ تقاعست المندوبية عن اتخاذ ما قضت به المادة المذكورة؛ فإن قرار حلها يكون قد قام على أساس سليم من القانون، ولا اعتداد بما أبداه الدفاع عن الجمعية المدعية من أن نشاط المندوبية منذ أول نوفمبر ١٩٥٦ بسبب وضع أموالها تحت الحراسة باعتبارها من أموال الرعايا الفرنسيين وفقًا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦، ذلك أن وضع الحراسة على أموال المندوبية ما كان ليحول قانونًا بين القائمين عليها وبين المطالبة بتعديل نظامها وطلب شهرها وفقًا لأحكام القانون.

غير أن جمعية الصليب الأحمر الفرنسية أقامت الدعوى رقم ١٣١٠ لسنة ١٧ القضائية ضد السادة/ وزير الشؤون الاجتماعية ومحافظ القاهرة والحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين بصفتهم بعريضة أُودعت قلم كتاب القضاء الإدارى فى ٢٨ أبريل ١٩٦٣ طلبت فيها الحكم بإلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ١٢٤١ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٨ نوفمبر ١٩٦٢ عملاً بالتفويض المعطى له من المدعى عليه بحل جمعية الصليب الأحمر الفرنسية، وأيلولة أموالها إلى جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة، وقالت الجمعية المدعية – بيانًا لدعواها – أنها جمعية ذات نفع عام أُسست بموجب القانون الفرنسى الصادر فى ٧ أغسطس ١٩٤٠ ومركزها العاصمة الفرنسية باريس، ولا تمارس نشاطها الرئيس بمصر حسب مفهوم المادة ١١ من القانون المدنى المصرى، وأنه لم يكن لها فى مصر إلا مندوب، وبناء على ذلك لا تخضع هذه الجمعية لأحكام القانون الفرنسى باعتباره قانون الدولة التى اتخذت فيها مركز إدارتها والذى أُسست بموجبه. ويتعيَّن الاعتراف بوجود الشخصية الإعتبارية لها بمصر

وعدم المساس بها عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون المدنى المصرى، وأضافت المدعية أنه مع التسليم بتطبيق القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، على المؤسسات الأجنبية التى ليس لها مركز رئيس بمصر فإن جمعية الصليب الأحمر لم تقم بأى نشاط فى مصر بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى ٣ نوفمبر ١٩٥٦ نظرًا لأنه تقرر وضع أموالها تحت الحراسة بموجب الأمر العسكرى رقم ٥ الصادر فى أول نوفمبر ١٩٥٦، ولا يمكن أن تُضار الجمعية لتخلفها عن اتخاذ إجراء لم تكن تملك أو بمقدورها أن تتخذه. وإذا كان القانون المذكور قد أوجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل به تعديل نظامها وطلب شهره وفقًا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا جرى حلها. إلا أنه لم يخوَّل للإدارة حق التصرف فى أموالها إلا فى حالات الحل الصادر به قرار من القضاء طبقًا لحكم المادتين ٣٦ و٣٩ من هذا القانون، وأجابت الجهة الإدارية بأن جمعية الصليب الأحمر الفرنساوى الذى صدر فى شأنها القرار المطعون فيه جمعية مسجلة فى مصر تحت رقم ٣٩٣ طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية، وهذه الجمعية طبقًا لنظامها ذات شخصية معنوية مستقلة ومقرها بمدينة القاهرة ومستقلة عن جمعية الصليب الأحمر الفرنسية، وبالتالى فإنها تخضع للقوانين المصرية.

وعقَّبت الجمعية المدعية بأنه كان لها فى مصر مندوبية أو توكيل تدير بواسطته مستوصفات فى الإسكندرية والقاهرة وبور سعيد والإسماعيلية والسويس وعقارات أخرى تبرع بها بعض الرعايا الفرنسيين بالطريق القانونى إلى الجمعية الفرنسية المدعية وليس لتوكيلها فى مصر، وحين صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ رؤى بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية وجمعية الصليب الأحمر الفرنسى وجمعية الهلال الأحمر

المصرى أن يُسجل هذا التوكيل باعتباره مجرد توكيل للجمعية الفرنسية يدير ما تملكه الجمعية الفرنسية فى مصر من مستوصفات وعقارات وأموال سائلة ومنقولات مملوكة لها هى وليست مملوكة لهذا التوكيل الذى لا يعمل إلا باسمها ولحسابها فى الدائرة الضيقة التى رسمها له رئيس الجمعية الفرنسية.

وعلى هذا الأساس وُضعت هذه الأموال عقب العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ تحت الحراسة باعتبارها مملوكة لجمعية فرنسية وذلك قبل صدور القرار المطعون فيه، ووصفت الجمعية هذا القرار بالاستيلاء على ممتلكاتها فى مصر باعتبارها ملكية لأجنبى يتعين احترامها وعدم نزعها إلا بالطريق القانونى ومقابل دفع قيمتها.

وبجلسة أول فبراير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصرفات (١٣٨).

وفى قضية أخرى تقدمت سيدة فرنسية بصفتها أمًا حاضنة للطفل "روفائيل طورييل" ورفعت دعوى على السيد "موسى عرفة" بصفته حارسًا عامًا على شركة الأقطان المتحدة بالإسكندرية، وعلى السيد "فريد مصطفى" بصفته حارسًا على شركة الأقطان المتحدة بالإسكندرية، وعلى السيد "على علوبة" رئيس مجلس إدارة شركة أقطان القاهرة الدعوى رقم ١٤٧٧ سنة ١٩٥٧ طالبة الحكم بإلزامهم بصفتهم بدفع مبلغ مائة وخمسين جنيهًا قيمة النفقة الشهرية المشتحقة لها ولإبنها "روفائيل" ابتداء من أول سبتمبر ١٩٥٦ قائلة فى توضيح دعواها أنها كانت زوجة للسيد "رينيه طورييل" ورُزِقت منه بالطفل "روفائيل" إلا أنها طُلِّقت منه بموجب الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ وقبل صدور هذا الحكم أبرما اتفاقًا مؤرخًا فى ١٥ مايو ١٩٥١ تضمن تنظيم العلاقات المالية بينهما بعد الطلاق، وقد نفِّذ هذا الاتفاق منذ تاريخ سريانه فى أول يونيو ١٩٥١ حتى

٢أبريل ١٩٥٢ حيث أرسل لها زوجها السابق خطابًا أظهر فيه عدم استطاعته دفع النفقة المتفق عليها وأبدى رغبته فى خفضها إلى مائة جنيه ابتداء من أول مايو ١٩٥٣ فلم تقبل، ورفعت عليه عدة دعاوى، وإذ ذاك تدخل "أندريه وجان طورييل" شقيقا الزوج السابق "الطاعنان" لحل النزاع وديًا، وقد تم لها ذلك بإبرام عقد يحل محل الاتفاق المؤرخ فى ١٥ مايو ١٩٥١ وهو العقد المؤرخ فى ٧ يونية ١٩٥٣ والذى أُبرِم بين المطعون ضدها الأولى وبين الطاعنين والزوج السابق وشركة الأقطان المتحدة والذى تضمن فى بنده الثانى إلتزام الطاعنين وشركة الأقطان المتحدة متضامنين بأن يدفعوا إلى المطعون ضدها الأولى مائة جنيه شهريًا ابتداءً من أول أغسطس ١٩٥٣ وإلى ابنها "روفائيل طورييل" مبلغ ستمائة جنيه سنويًا ويدفع المبلغان على أقساط كل ثلاثة أشهر بحيث يستحق القسط الأول من أول مايو ١٩٥٣ على أن ينتهى هذا الإلتزام فى ٢١ يوليو ١٩٦٧ تاريخ بلوغ الطفل "روفائيل" سن الحادية والعشرين.

وأضافت المطعون ضدها الأولى أن العقد المؤرخ فى ٧ يوليو ١٩٥٣ ظل منفذًا واستمر الطاعنان يدفعان النفقة إلى أن صدر الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم وعُيِّن المطعون ضده الثانى حارسًا على الطاعنين باعتبارهما من الرعايا الفرنسيين، وقد امتنع هذا الحارس عن دفع النفقة ابتداء من نفقة شهر سبتمبر ١٩٥٦ مما حدا بها إلى رفع الدعوى رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٥٧ طالبة الحكم بالطلبات المنوَّه عنها.

وبتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٥٨ قضت محكمة الإسكندرية الإبتدائية برفض الدعوى، فرفعت المطعون ضدها الأولى استئنافًا عن هذا الحكم برقم ٣٨٣ سنة ١٤ قضائية ووجَّهت استئنافها إلى المطعون ضده الثانى بصفته حارسًا عامًا على أموال الفرنسين وممثلاً للطاعنين فقضا محكمة استئناف الإسكندرية فى ٩ يناير ١٩٦٠

حضوريًا بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى السيدين "أندريه طورييل وجان طورييل" المشمولين بحراسة المستأنف عليه الحارس العام على أموال الفرنسيين (المطعون ضده الثانى) وإلزامهما بأن يدفعا بالتضامن بينهما إلى المستأنفة (المطعون ضدها الأولى) السيدة "رينيه نجار" مبلغ مائة وخمسين جنيهًا ابتداء من أول سبتمبر ١٩٦٠ حتى بلوغ قاصرها "روفائيل طورييل" سن الرشد فى ٢٠ يوليو ١٩٦٧ وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

طعن الطاعنان بشخصيتهما فى هذا الحكم بطريق المعارضة وقُيِّدت معارضتهما برقم ٣٨٣ سنة ١٤ قضائية وطلبا إلغاء الحكم المعارض فيه وبُطلان الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها الأولى. وأسسوا معارضتهما على أنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة الإستئناف قد وُصِف بأنه حضورى؛ إلا أنه فى الحقيقة قد صدر فى غيبتهما لأنه بصدور الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ فى ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ بانتهاء الحراسة على أموالهما لم يعد المطعون ضده الثانى حق تمثيلهما فى التقاضى، ومن ثم يكون تمثيله لهما فى الإستئناف غير صحيح، ويصبح الحكم فى حقهما غيابيًا مما يجيز لهما المعارضه فيه. كما طعن الطاعنان بشخصيتهما أيضًا على الحكم الصادر فى محكمة الإستئناف بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وقُيِّد الاعتراض برقم ٧٣ سنة ١٦ قضائية وطلبا إلغاء الحكم الصادر من محكمة الإستئناف قائلين إنه إذا صح أن المطعون ضده الثانى يمثلهما فى التقاضى أمام محكمة الإستئناف فإنهما يجوز لهما الإعتراض على هذا الحكم على أساس أن المطعون ضده المذكور قد أهمل إهمالاً جسيمًا بعدم إبدائه دفاعًا عنهما فى موضوع الإستئناف كما قضت محكمة استئناف الإسكندرية فى ١٤ مايو ١٩٦٠ فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم حضورى كما قضت فى الإعتراض بعدم قبوله لرفعه من ممثلين فى الخصومة.

طعن الطاعنان فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعُرِضَ الطعن على دائرة فحص الطعون. وهذا ما تم بالفعل(١٣٩).

والملاحظ من هذه القضايا أن الحراسة على الأموال وتداعياتها كانت السبب الأول فيها، بجانب أن تداول هذه القضايا اتخذ درجات التقاضى بكافة صورها من ابتدائى واستئناف ونقض، ولم يكتفِ أصحاب هذه القضايا بالدرجات الأولى من المحاكم المصرية، كما أن هذه القضايا استمر تداولها فى المحاكم عدة سنوات ولم يُبت فيها بصورة سريعة مما ترتب عليه عدم وضوح الرؤيا فيما يخص أموال الرعايا الأجانب فى مصر.

نخلص من ذلك أن حراسة الطوارئ تختلف اختلافًا جذريًا عن الحراسة العادية سواء فى أهدافها أو فى نطاق سلطات الحارس المنوط به إدارة الأموال الخاضعة للحراسة وأنه لا يسوغ لذلك تطبيق القواعد التى تسرى على الحراسة العادية.

فالأمر العسكرى الصادر بإنهاء الحراسة إذ قضى بأن يحتفظ الحراس بسلطة إدارة أموال الخاضعين للحراسة إلى أن يتم تسليمها لهم إنما كان يعنى الاحتفاظ لهم بما كان موجودًا لهم من قبل فى نطاق أعمال الإدارة، إذ أن إجراءات التسليم قد تمتد سنوات وكثيرًا ما يقتضى الأمر أن تُتخَذ خلالها بعض الإجراءات الخاصة بالتصالح أو بالتنازل عن الديون أو بالتقاضى وذلك لصالح الخاضعين للحراسة بحيث أن عدم اتخاذ هذه الإجراءات قد يؤدى إلى الإضرار بمصالحهم وعلى الأخص بالنسبة إلى حق الحراس فى التقاضى باسمهم وبالنسبة إلى الاستمرار فى القضايا المرفوعة إلى أن يتسلمها أصحابها ويلموا بكافة نواحيها.

ملحق رقم (١) [١٤٠]

أملاك رعايا المملكة المتحدة فى الجمهورية العربية المتحدة وأنصبة رعايا المملكة المتحدة فى أية شركات أو جمعيات مسجلة أو مكونة فى الجمهورية العربية المتحدة الواردة بالقائمة التالية:

- بنك باركليز (دى سى أو)، ٦ شارع شريف بالإسكندرية.
- البنك العثمانى، شارع محمد فريد بالقاهرة.
- بنك أيونيان ليمتد، ١٠٦ شارع محمد فريد بالقاهرة.
- شركة البرودنشيال للتأمين ليمتد، ١٤ شارع سليمان باشا بالقاهرة.
- شركة بيرل للتأمين، ١٧ شارع الحرية بالإسكندرية.
- المدارس والمعاهد بالجمهورية العربية المتحدة.
- شركة حليج المنيا ليمتد بالمنيا.
- بيل وشركاه ليمتد، ٣٢ شارع شريف بالإسكندرية.
- نادى اليونيون (الأثاث والمبانى والأرض)، ميدان سعد زغلول بالإسكندرية.
- جماعة التأمين بالإكتتاب (اللويدز) ووكلاء مكاتب وتوكيلات التأمين.
- شركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر، ٩ شارع الشريفين بالقاهرة.
- شركة إسترن التلغرافية ليمتد، ٩ شارع الشريفين بالقاهرة.
- المعهد البريطانى بالإسكندرية (الأثاث والمكتبة)، ٢ شارع طوسون بالإسكندرية.
- المجلس البريطانى بالقاهرة (الأثاث والمكتبة)، ٢٢ شارع عدلى باشا بالقاهرة.
- شركة الأدوية المصرية، سيتون إخوان وشركاهم، ١٦٤ ميدان التحرير بالقاهرة.
- وليم أ. لانكستر وولده، فرع الأدوية، ١١ شارع محمد فريد بالقاهرة.
- ك. سندر وشركاه ليمتد، ١٥ أ شارع شريف باشا بالقاهرة.
- إيكاديل (شركة الصناعات الكيماوية ليمتد) ٣٢ شارع شعبان، شبرا بالقاهرة.
- شركة الفوسفات المصرية ليمتد، سفاجا.

- الشركة المصرية للأكسجين والإستيلين ليمتد، ترعة الإسماعيلية.
- شركة ليبتون ليمتد، ١ شارع البستان بالقاهرة.
- شركة بروك بوند ليمتد، ٩٣ شارع القصر العينى بالقاهرة.
- هيئة الإذاعة البريطانية، شارع أحمد باشا بجارد سيتى.
- هيئة إذاعة الشرق الأدنى، ٣٧ شارع ماسبيرو بالقاهرة.
- شركة الصناعات الكيماوية الإمبراطورية (مصر)، ٢٦ شارع شريف باشا بالقاهرة.
- شركة تعدين سينا (تخضع لترتيبات خاصة).
- شركة التأمينات الأهلية المصرية، ٤١ شارع قصر النيل بالقاهرة.
- الشركة الشرقية للدخان (إسترن) ش. م. م. بالجيزة.
- شركة أسمنت بوتلاند (حلوان) ش. م. م. شارع إلهامى بقصر الدوبارة.
- شركة سبك المعادن (شيفيلد) ش. م. م. ١٥٥ شارع محمد فريد بالقاهرة.
- شركة المناجم المتحدة، ش. م. م. ١٥٥ شارع محمد فريد بالقاهرة.
- الشركة المصرية لصناعة المنسوجات، ش. م. م. كرموز بالإسكندرية.
- الشركة المصرية للمحاريث والهندسة، ش. م. م (تخضع لترتيبات خاصة) ١٨ شارع محمد فريد بالقاهرة.
- شركة المخازن الهندسية المصرية، ٣٣ شارع عماد الدين بالقاهرة.
- شركة الأكياس ليمتد، شارع إلهامى بقصر الدوبارة.
- توكيل ألبرت موسى وشركة الشحن والتفريغ، ش. م. م. ٦ شارع البحرية بالإسكندرية.
- جريف ،اروين ليمتد، ١٦ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة.
- إيتام ب. لاندا وشركاه، شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة.
- شركة صباغى البيضا، ١٧ شارع قصر النيل بالقاهرة.
- شركة الإسكندرية الصناعية ليمتد، شارع المهندس محمود فهمى بالإسكندرية.

- شركة بروز ويلكم، ٢٦ شارع شريف بالقاهرة.
- ألبرت فاسالو، ٥ ميدان عرابى بالإسكندرية.
- شركة الراديو الشرقية، ٢ شارع القاضى الفاضل بالقاهرة.
- الشركة المصرية للطيران والسفريات، ٣ شارع سليمان باشا بالقاهرة.
- ج. بيتس وشركاه، شارع السلطان حسين ببور سعيد.
- شركة التجارة والتوكيلات المصرية ليمتد، ٧ شارع المهندس محمود فهمى بالإسكندرية.
- البنك الأهلى المصرى.
- مصانع النحاس المصرية.
- شركة مصر للتأمين، ش. م. م.
- شركة النيل للتأمين.
- شركة اسكندرية التجارية.
- شركة الشرق للتأمين، ش. م. م.
- البنك العقارى المصرى.
- جاروشيان وساسون.

أراضى رعايا المملكة المتحدة فى الجمهورية العربية المتحدة الواردة بالقائمة التالية:

منطقة كفر الدوار:

أرمان فيكتور نعمان. ريمون إيلى نسيم عدس.
تمونى إيلى نسيم عدس. ماكس رولو جاك روبلن.
بول جاك فيكتور رولو جاك. جاكلين رولو ماكس.
ساسون إيزابيل وشركاه.

منطقة أبو المطامير:

أدولف يعقوب. أولاند وزاميت. سلامون ساويرس.
أراما زاميت بنت أولاند. جين سبانيد. رينيه ساميت أولاند.
ريتشارد وفنيان جارسيا. فوتين هيكتور. ميشيل جورج بن جاند.
ليوبولد جامز بن تشارلز. أنتون بايبون بن جين. مارى جوزيف إيمانويل.

أليت ألما آفار حرم أرماندو. إليت أناكتريليدس. إدوارد بن جورج كرام.
اليوفن بوسكو. سلن جبرييل توفيق كرم. جبرييل توفيق كرم.
جورج جبريل كرم. رزيور براكوس.

منطقة إبتاى البارود

روبل استرنج جون.

منطقة دسوق:

يني كريستوباكي. إميل عدس.

منطقة كفر الشيخ:

جاك شالوم توبى. جورجيت توبى. نللى فارس نمر.
إميل فارس نمر. جاكلين استروك. جيورا فيورا حاروف.

منطقة سبرباى:

محمود محمد المشد. أرام وماكس رولو.

منطقة دكرنس:

بوليت خليل صعب. فورتين أريبول.

منطقة شربين:

بوليت خليل عزيز. كارفر إخوان.

منطقة المنصورة:

روبيرت ماكلدين. كارفر إخوان وشركاهم.

منطقة فاقوس:

نللى فارس نمر. كارولين سميث. لويس سيمون صيدناوى.
قيادة القوات البريطانية. جمعية البحرية والطيران البريطانية هارولد بوحجيار بن جوزيف. وليم نارنجو. ليتو ليفى. شركة مانثون للبترول. شركة البترول الإنجليزية.

شركة آبار البترول الإنجليزية. إيفان ثروب. جوزفين بنت كيوار. فرنسيس برجابا. كارامل جوتى كردانا. لويس كامليرى برجون. كوك وولده.

منطقة الزقازيق:

فيلكس أنتون يوسف ميكاليف.

منطقة دمنهور:

إيليت خاريكليا أرملة رودوكاناكى بنت بنليت سلفاجو.

منطقة المنشية:

أنطون كارلينا. وليام نارونج. هنا رود. جونى كوبلينا.

منطقة القليوبية:

إيما نويل إيل. عثمان خليل. تركة نسيم عدس.

منطقة الجيزة:

كابتن ديمترى كلايدون والسيدة دورين كلايدون وجيرالد تشارلز. يني ماكوكانو كابت ملاولا. موسى جرين. جاك وايلى جرين. صامويل سيرناجا.

منطقة الفيوم الغربية:

ألفريد كارمى.

منطقة الفيوم الشرقية:

ألفريد كارمى. رينيه ليفى.

منطقة بنى سويف:

ألفريد كارمى ومحمد خميس. أنا لرملك أرملة هاى سيرج.

ف. ب. ميتراكى وشركاه. شركة أرنست إيرابيل.

ريجنالد سيدنى إيرنست إيرابيل. تركة أرنست إيرابيل.

منطقة ملوى:

أدوين نسيم يوسف جوهر.

منطقة أسيوط:

أنطون روجلاتش. شركة الصناعات الكيماوية الإمبراطورية. بيل وشركاه.

منطقة الإسكندرية:

تركة عدس (إيلى، إيميليا، جاستون، كليمنت، إيليا، جين ريموند إيلى، روز مارس نسيم عدس ونسيم حبيب). سموحه وأولاده. ر. رولو ميليو وشركاه. مارت إدوارد ريتشلور. بنايوتى جورج بيتاس. أنطوانيت ترديرس. مارت إدوارد. نيكولا تردويزى. ويلفورد إدجار. جوزين ترديزى. جورج بباس. جون ميشيل وليام. أوجست فرين. هولد جولد. جوستاف نهمان. أولست وليفرتف ميكالله. جون سيزار سلفاتور. جيفرى بل. أوليف سيسيل كهورن. أدولف شريت. هركرات ليموتودى. جوزيف بجادا. فيليب جيمس. ج. جيمس. بول م. برين. فاتى كافالوس. وليم ميستالى الكسندر. أيول أرملة أونجر. فريدريك أسور. ابراميو ساسو. أرنست بنس بول. جانيتل إيزرائيل. ألفاتو فرناندو. أوزو وولد فينى. تركة أوزو وولد فينى. شركة أراضى مريوط. جوديني بالينبردا سرموز. شركة أراضى مريو بوليس.

هوامش الدراسة

(١) إبراهيم الشربينى: حراسة الطوارئ. دراسة شاملة للحراسات التى فُرِضَت استناداً إلى قانون الأحكام العرفية وقانون الطوارىء منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن، دار المعارف ١٩٦٤، ص٢٨.

(٢) جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٨٢.

(٣) عبد الوهاب الكيالى: موسوعة السياسة، ج٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت (د. ت) ص١٦٩، ١٧٠.

(٤) عبد الرازق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج٧، المجلد الأول (العقود الواردة على العمل المقاولة، الوكالة، الوديعة، والحراسة) دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٩٦٤، ص٧٨٦، ٨٩١.

(٥) إبراهيم الشربينى: حراسة الطوارئ.. مرجع سابق، ص٣٢.

(٦) حسن محمد أحمد جودة: سلطة الدولة فى فرض الحراسة وضوابطها القانونية والدستورية فى النظام القانونى المصرى. رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون العام (الدستورى) كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٩، ص٢٩.

(٧) نبيل بن محمد صالح المشيقح: الحراسة القضائية فى الفقه الإسلامى والنظام السعودى. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراة غير منشورة، شُعبة الفقه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول ١٤٣٣هـ ، ص٢١٧، ٢١٨. مثلما فُرضت الحراسة على أموال الرهبانيات التى حُلَّت فى فرنسا بعد قانون سنة ١٩٠٥ وهو الذى عُرف بقانون العلمانية الذى فصل الدولة عن الكنيسة مع ضمان حرية المعتقد، واحترامها، وفرض احترام قوانين الدولة والعمل فى إطارها، حتى فيما يتعلق بتنظيم ونشاط الكنائس. فجاء فى المادة الأولى من القانون أن "الجمهورية تضمن حرية المعتقد، وتضمن حرية ممارسة العبادات" كما نصت المادة الثانية على أنه "لا تقر بأية أجور أو مساعدات لأية ديانة، وأن الدولة ستلغى من ميزانيات الدولة والولايات والبلديات، كل النفقات الخاصة بالعبادات". لمزيد من التفاصيل: عبد الوهاب الكيالى: موسوعة السياسة.. مرجع سابق، ج٢، ص١٧٠، هايل نصر: العلمانية الفرنسية وحرية المعتقد الدينى. الحوار المتمدن، العدد ٣١٢٨ فى ١٨/ ٩/ ٢٠١٠، أ. س. جرانفيل: الموسوعة التاريخية العسكرية الكبرى

لأحداث القرن العشرين. ترجمة وتعليق: على مقلد، ط١، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت ٢٠١٢، ص٤٩، .diplomatie.gouv.fr

(٨) إبراهيم الشربينى: حراسات الطوارئ.. مرجع سابق، ص٣١، ٣٢.

(٩) عبد الوهاب الكيالى، موسوعة السياسة.. مرجع سابق، ج١، ص٦٧٤.

(١٠) أحمد خيرت سعيد: التأميم وملكية الأجانب، المجلد ١٩، المجلة المصرية للقانون الدولى. الجمعية المصرية للقانون الدولى ١٩٦٣، ص٨.

(١١) عبد الوهاب الكيالى: موسوعة السياسة.. مرجع سابق، ج٦، ص١٩٦.

(١٢) على فاضل حسن: المصادرة تدبير احترازى. المجلد ٦٧، العدد ٣٦٤، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، أبريل ١٩٧٦، ص٩٥– ١٠٨، أحمد خيرت سعيد: التأميم وملكية الأجانب.. مرجع سابق، ص٩.

(١٣) وزارة العدل: النشرة التشريعية فى ٥ ديسمبر ١٩٥٣.

(١٤) إبراهيم الشربينى: حراسات الطوارئ.. مرجع سابق، ص٥٠.

(١٥) إبراهيم الشربينى: الحراسة على الأموال إجراء من إجراءات الأمن. العدد ١٧، مجلة الأمن العام، أبريل ١٩٦٢، ص٤٢.

(١٦) عبد العزيز على جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش: قانون الحرب. مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٥٢، ص١٦٧.

(١٧) المرجع السابق، ص٢٦٧.

(١٨) لطيفة محمد سالم: مصر فى الحرب العالمية الأولى. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤، ص١٠٠.

(١٩) عبد العزيز جميع وآخرين: قانون الحرب.. مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٢٠) محسن صالح حسن: الحراسات على الأموال "العرفية، الطوارئ والأمن" ط١، عالم الكتب ١٩٦٣، ص٣٨.

(٢١) عبد العزيز جميع وآخرين: قانون الحرب.. مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٢٢) نقابة المحامين الأهلية: مجموعة الأوامر العسكرية، الجزء الثانى، من الأمر رقم ٢٢٦ إلى الأمر رقم ٤٥٠، مطبعة حجازى بالقاهرة (د. ت) ص٣٢٥، ٣٢٦. (أمر رقم ٣٥٢ بتشكيل لجنة لتحقيق المسائل المتعلقة بشؤون الحراسات).

(٢٣) المرجع السابق، ص٣٢٦.

[٢٤] الوقائع المصرية: ٦ أكتوبر ١٩٤٥، القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥.

[٢٥] محسن صالح حسن: الحراسات على الأموال.. مرجع سابق، ص٣٨. بعد عقد اتفاقية باريس للتعويضات فى ١٩٤٥ وضعت وكالة التعويضات لائحة الحسابات للأموال الألمانية فى الخارج فى آخر ١٩٤٧، وعرَّفت هذه اللائحة المقصود بعبارة "ألمانيا" وأوضحت أنه يُقصد بها الإقليم الذى يقع داخل حدودها فى ٣١/ ١٢/ ١٩٣٧، وبذلك استبعدت الأموال النمساوية من الأموال الألمانية.

[٢٦] المرجع السابق، ص٣٩، يونان لبيب رزق: نهاية جالية قديمة. ديوان الحياة المعاصرة، الأهرام ١٤ فبراير ٢٠٠٧.

[٢٧] الوقائع المصرية: ٢٠ يناير ١٩٥٥، عدد غير اعتيادى، قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٥. كان قد صدر مرسوم بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٤٦ بإنهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة الدول التى كانت محاربة إنهاء جزئيًا. ثم فى ٣ يناير ١٩٤٧ صدر مرسوم آخر باستثناء الشركات التجارية الألمانية واليابانية والبلغارية والفنلندية والمجرية والرومانية من بعض القيود الخاصة بحالة رعايا الدول التى كانت محاربة. وعندما انضمت مصر إلى معاهدة الصلح مع اليابان الموقعة بسان فرنسيسكو فى ٨ سبتمبر ١٩٥١ وصدر المرسوم بقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على هذه المعاهدة؛ صدر بالتالى فى ١٠ مايو ١٩٥٣ القرار رقم ٥٧ بإنهاء الحراسة اليابانية. ولما كان قسم التشريع بمجلس الدولة قد أشار بأن إنهاء نظام الحراسة على الأموال اليابانية فى مصر يستلزم استصدار مرسوم بقانون تنفيذاً لنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥. إلا أن هذا المرسوم إذا صدر لا يجوز أن يكون له اثر رجعى، إذ أن الأثر الرجعى يجب أن يكون بقانون. وبما أن الحراسة العامة اليابانية انتهت بالفعل ابتداءً من تاريخ صدور القرار سالف الذكر وهو ١٠ مايو ١٩٥٣؛ فتصحيحًا للوضع القانونى؛ أعدت وزارة المالية مشروع القانون الذى أشار به قسم التشريع بمجلس الدولة. وزارة العدل: النشرة التشريعية: قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٥ (المذكرة التوضيحية) ص٦٦– ٦٩.

[٢٨] الوقائع المصرية: ٨ مارس ١٩٥٦، قرار وزارى رقم ٢٧.

[٢٩] محسن صالح حسن: الحراسة على الأموال.. مرجع سابق، ص٤٣.

[٣٠] المرجع السابق، ص٤٣.

[٣١] المرجع السابق، ص٤١، ٤٢.

[٣٢] الوقائع المصرية: العدد ١٠٨ مكرر (أ) الخميس ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨.

[٣٣] الوقائع المصرية: العدد ٦٤، عدد غير اعتيادى، الأحد ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨، ص٢– ٥.

(٣٤) محسن صالح حسن: الحراسة على الأموال.. مرجع سابق، ص٤٣، ٤٤.

(٣٥) الوقائع المصرية: العدد ١٩٥، عدد غير اعتيادى، الإثنين ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨.

(٣٦) الوقائع المصرية: العدد ١٩٥، عدد غير اعتيادى، الإثنين٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨، ص١.

(٣٧) أحمد عطية الله: القاموس السياسى. ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨، ص٤٤١، ٤٤٢.

(٣٨) الوقائع المصرية: العدد ١٢٣ فى ١٨ أغسطس ١٩٥٢.

(٣٩) الوقائع المصرية: ملحق العدد ٥ في ١٥ يناير ١٩٥٣. وقد نصت المادة (٢٣) " على الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا الدول المعادية والدول التي قطعت معها العلاقات السياسية أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من إعلان التعبئة إلى مقر المحافظة أو المديرية الموجود في دائرتها محل إقامتهم لقيد أسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصيتهم وجنسيتهم وحالتهم المدنية والاجتماعية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حدوث هذا التغيير. ويسري حكم الفقرة السابقة على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا الجنسية المصرية أو أية جنسية أخرى.

(٤٠) وزارة العدل: النشرة التشريعية، فبراير ١٩٥٣، ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٤١) الوقائع المصرية: العدد ٢٢ مكرر (أ)، عدد غير اعتيادى، ١٤ مارس ١٩٥٣.

(٤٢) وزارة العدل: النشرة التشريعية، قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤ (المذكرة الإيضاحية) ٩ يناير ١٩٥٤ ، ص٣٧- ٣٩.

(٤٣) الوقائع المصرية: العدد الأول مكرر، عدد غير اعتيادى، ٤ يناير ١٩٥٤.

(٤٤) الوقائع المصرية: العدد ٢ مكرر (أ)، عدد غير اعتيادى، ١٠ يناير ١٩٥٤.

(٤٥) وزارة العدل: النشرة التشريعية، القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤ (المذكرة الإيضاحية).

(٤٦) تكونت شركة سكك الحديد الزراعية بالفيوم في مايو ١٧٩٧ برأسمال مصري خالص، وتشكل أعضاؤها من كبار ملاك الأراضي الزراعية معظمهم من أشهر عائلات الأقباط، فقد شارك فيها من أعيان أسيوط ويصا بقطر الذي كان يمتلك أكثر من ثلاثة أرباع الأسهم، وتادرس وقارسي وبسطاروس خياط وحنا ميخائيل ومشرقي شنودة وأخنوخ فانوس، ومن الفيوم خالد لطفي وحنين شنودة وجرجس مطر، ومن الإسكندرية حنا صالح نسيم، ومن القاهرة تادرس شنودة. منى عطا الله: أثر السكك الحديدية على أوضاع مصر الاقتصادية والاجتماعية ١٨٦٥-١٩١٤، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٣، عواطف عبد الرحمن: المشروع

الصهيونى. الاختراق الصهيونى لمصر من ١٩١٧ حتى ٢٠١٧.العربى للنشر والتوزيع ٢٠١٧، ص٢٨. وبلغ رأسمالها ٩٥ ألف جنيه. عرفة عبده على: يهود مصر منذ الخروج الأول إلى الخروج الثانى. الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١٠، ص٢٤٦.

(٤٧) النشرة التشريعية: جلسة مجلس الوزراء فى ١٣ يناير ١٩٥٤، قرار فى شأن شركة سكك حديد الفيوم الزراعية.

(٤٨) الوقائع المصرية: العدد ٦٤ مكرر، عدد غير اعتيادى، ٢٤ أغسطس ١٩٥٥.

(٤٩) الوقائع المصرية: العدد ٧٠ مكرر، ١٤ سبتمبر ١٩٥٥.

(٥٠) وزارة العدل: النشرة التشريعية، سبتمبر ١٩٥٥.

(٥١) وزارة العدل: النشرة التشريعية مايو ١٩٥٦، الوقائع المصرية: العدد ٣٦ مكرر (أ) ٣ مايو ١٩٥٦.

(٥٢) وزارة العدل: النشرة التشريعية يونية ١٩٥٦.

(٥٣) إن الأرصدة الإسترلينية هى تلك الأموال التى تجمعت لمصر لدى حكومة بريطانيا العظمى والسوق المالية البريطانية، وكانت هذه الأرصدة تتكون من الجزء الأعظم من غطاء ورق البنك الأهلى المصرى، ومن الأموال المودعة فى أوراق مالية انجليزية. وقد كانت مصر دائمًا قبل الحرب العالمية الثانية بسنوات عديدة تودع أموالها وتستثمرها فى سوق لندن المالية وفى الأوراق الإنجليزية بصفة خاصة، وكان هذا طبيعيًا ما دام غطاء البنكنوت المصرى يتكون معظمه من أوراق مالية انجليزية. إذن فالأرصدة الإسترلينية هى فى الواقع ديون تراكمت على انجلترا نتيجة لارتباط الجنيه المصرى بالجنيه الإسترلينى، وقيام البنك الأهلى المصرى – أثناء الحربين العالميتين – بإصدار أوراق النقد المصرى مقابل تغطيته بسندات على الخزانة الإنجليزية يحتفظ بها بنك انجلترا بصفته البنك الرئيس للبنك الأهلى. وفى ٣٠ أغسطس ١٩٥٥ عُقد اتفاق جديد لتعديل بعض أحكام اتفاقية يوليو ١٩٥١ وقضى هذا الاتفاق الجديد بزيادة المبالغ المفرج عنها سنويًا، فبدلًا من ١٠ مليون جنيه استرلينى أصبح ٢٠ مليون جنيه سنويًا بما يكفل لمصر أن تستوفى كافة حقوقها خلال مدة أقصاها ثمانى سنوات، وقُدِّرت آنذاك هذه الحقوق بحوالى ١٣٥ مليون جنيه. وتقرر زيادة ما يُفرج عنه سنويًا من عشرة إلى عشرين مليون جنيه فى المدة من ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠ على أن يُفرج عن عشرة ملايين فى كل من ١٩٦١ و١٩٦٢ وما يتبقى من أرصدة يُفرج عنه فى ١٩٦٣ وأصبح البنك الأهلى الحائز الوحيد للأرصدة بالحساب رقم (٢) بعد أن اشترى ما كان متبقيًا منها فى حيازة البنوك الأخرى. وفى أعقاب تأميم القناة لجأت بريطانيا إلى تجميد أرصدة مصر الإسترلينية التى بقيت لديها وقدرها

١١٣مليون جنيه استرليني. كذلك فرضت الولايات المتحدة الرقابة على حوالى ٣٥ مليون دولار أمريكى تمكنت مصر من ادخارها خلال السنوات السابقة لتستعملها فى تسديد قيمة ما تحتاج إليه من آلات ومهمات لازمة لمشروعات التنمية الاقتصادية، بل تعداه إلى تعليق المعونة الاقتصادية ثم حرمانها وحصارها اقتصاديًا. كما حذت فرنسا حذو كل من بريطانيا والولايات المتحدة، فأعلنت تجميد أرصدة البنوك المصرية المحتفظة بها لديها وقدرها ٢٢٠٠ مليون فرنك فرنسى. محمد مبروك محمد قطب: البنك الأهلى ودوره فى الاقتصاد المصرى ١٨٩٨– ١٩٦٠. رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة ٢٠١١، ص٢٤٠– ٢٦٠، لطيفة محمد سالم: أزمة السويس، جذور. أحداث. تاريخ (١٩٥٤– ١٩٥٧) الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٦، ص١٧٩. إبراهيم مختار: بنوك مصر، كتاب الأهرام الاقتصادى، الكتاب الثانى ١٩٨٨، ص٢٠، وهيب مسيحة، عبد المنعم البيه: قصة النقود. ط١، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩، ص١٦٤– ١٧٣، محمد عبد العزيز عجمية، محمد محروس اسماعيل: الوجيز فى التطور الاقتصادى، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٠، ص٤٠٦– ٤١٩.

(٥٤) عبد الرحمن فريد: الحراسة على أموال المعتقلين والمراقبين ورعايا الأعداء. ط١، دار المعارف ١٩٥٧، ص٢٠.

(٥٥) عُرف وجود البترول فى مصر منذ ١٨٦٩ فى جمسة حيث اكتُشِفت آباره الأولى، ولكن لم يتقدم الاستغلال فى ذلك الوقت، وفيما بين ١٩٠٤ و١٩١١ حصلت ثلاث شركات على رخص لاستكشاف البترول فى مختلف أنحاء مصر وهى: The Red Sea Oilfields Ltd. Africa, Prospecting Syndetic Ltd., Egyptian Oil Trust Ltd. ثم اندمجت هذه الشركات الثلاث فى شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية، وهى إحدى فروع شركة شِل لاستثمار البترول فى الحقول المصرية المستكشفة، وصار رأسمالها سنة ١٩١٢ نحو مليون جنيه. وفى مايو ١٩٤٨ أُحيل إلى مجلس النواب المرسوم بمشروع قانون يرخص للحكومة فى التعاقد مع الشركة بشأن استغلال البترول الذى تم كشفه فى منطقة سدر. وقد صدر المرسوم ونص فى المادة الثانية منه على ألا تتجاوز مدة الاستغلال ٣٠ عامًا من تاريخ الإلتزام تُجدد لمدة ١٥ عامًا وذلك طبقًا للشروط التى تكون سارية بمقتضى الأحكام المعمول بها فى شأن التجديد. ومن النصوص المهمة أنه لا يمكن تأويل أى نص فى العقد بما يفيد تمليك المستأجر لأى جزء من الأرض موضوع عقد الإيجار، أو منحه أية حقوق أخرى عدا ما ورد بشأنه نص صريح، كما أن ذلك لا يمنع الحكومة فى التصرف فى الأرض على الوجه

الذى تراه. ونص البند العاشر من العقد على أنه فى حالات الطوارئ – لأسباب قومية أو بسبب حرب (وللحكومة وحدها حق تقرير قيام حالات الطوارئ) يكون للحكومة حق الاستيلاء على جميع البترول بمقتضى العقد (ومشتقاته) كما يتعين على المستأجر أن يبذل قصارى جهده فى زيادة الإنتاج لسد مطالب الحكومة، ويلتزم المستأجر بالتوسع فى الاستثمار إلى أقصى حد غير ما أثر بصوالحه، فإذا ما رأت الحكومة تهاونًا فى تحديد هذا الشرط؛ فلها الحق فى إخطار المستأجر وتقرير ما ترى من إجراءات لتحقيق القصد من النص. وكل نزاع أو خلاف قضائى بين الحكومة والمستأجر يكون من اختصاص المحاكم المصرية طبقًا للقوانين المعمول بها فى المملكة المصرية. راشد البراوى: حرب البترول فى الشرق الأوسط. دراسات فى السياسة الاستعمارية. ط٤، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٣، ص٩٨، ٩٩. أحمد سويلم العمرى: البترول فى السياسة الدولية. مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٥٨، ص٢٦٦– ٢٦٨.

(٥٦) محمد حسنين هيكل: حرب الثلاثين سنة. ملفات السويس. ط١، مركز الأهرام للترجمة والنشر ١٩٨٦، ص٥٦٣.

(٥٧) عبد الرحمن فريد: الحراسة على أموال المعتقلين.. مرجع سابق، ص٣٥.

(٥٨) الوقائع المصرية: العدد ٣٤ مكرر، عدد غير اعتيادى، ٢٦ أبريل ١٩٥٦.

(٥٩) الوقائع المصرية: العدد ٢٦ مكرر، عدد غير اعتيادى، ٢٨ أبريل ١٩٥١.

(٦٠) الوقائع المصرية: العدد ٦٤، عدد غير اعتيادى، ٣٠ مايو ١٩٤٨.

(٦١) الوقائع المصرية: العدد ٨٨ مكرر (ج) تابع، عدد غير اعتيادى، ٣ نوفمبر ١٩٥٦.

(٦٢) محمد حسنين هيكل: ملفات السويس.. مرجع سابق، ص٥٦٢.

(٦٣) ذكر "هيكل" أن ناصر لم يفكر فى إعلان الحرب، واكتفى بقطع العلاقات مع كل من بريطانيا وفرنسا لأنه إذا لجأ إلى إعلان الحرب فسوف يكون مضطرًا بعد عودة قناة السويس إلى حياتها الطبيعية أن يمنع السفن البريطانية والفرنسية من المرور فى قناة السويس كما هو الحال مع إسرائيل استنادًا إلى حالة الحرب، ورأى عبد الناصر أن هذا تعقيد للأمور أكثر مما هو ضرورى.. ملفات السويس.. مرجع سابق، ص٥٦٥.

(٦٤) عبد الرحمن فريد: الحراسة على أموال المعتقلين.. مرجع سابق، ص٣٣– ٣٥.

(٦٥) محمد مبروك: البنك الأهلى.. مرجع سابق، ص٢٦١.

(٦٦) أخبار اليوم: ١ ديسمبر ١٩٥٦، ص٥. سفيرا مصر بلندن وباريس وصلا الإسكندرية.

(٦٧) رشا على طه: وزارة الخارجية المصرية. دراسة تاريخية ١٩٥٤- ١٩٧٠. العدد ٣٠٠، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٦، ص١٤٦، ١٤٧.

(٦٨) الوقائع المصرية: العدد ٨٨ مكرر (أ) عدد غير اعتيادى، أول نوفمبر ١٩٥٦.

(٦٩) محمد شفيق إبراهيم: مجموعة شيرين للقوانين والمراسيم والقرارات والأوامر العسكرية الصادرة من المحاكم العسكرية العليا.المطبعة الفاروقية بالإسكندرية (د. ت) ص٣١٠.

(٧٠) الوقائع المصرية: العدد ٨٩ مكرر "تابع"، عدد غير اعتيادى، ٥ نوفمبر ١٩٥٦.

(٧١) الوقائع المصرية: العدد ٩٢ مكرر (ج)، عدد غير اعتيادى، ١٧ نوفمبر ١٩٥٦، قرار وزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦.

(٧٢) أحمد عطية الله: القاموس السياسى.. مرجع سابق، ص٤٤٢. وانظر قرارات وزير المالية والاقتصاد أرقام ١٥٦ لسنة ١٩٥٦ فى الوقائع المصرية، العدد ٨٩ مكرر (أ) عدد غير اعتيادى، ٥ نوفمبر ١٩٥٦ والقرارات التالية له.

(٧٣) أخبار اليوم: ٢٩ ديسمبر ١٩٥٦، ص٥. أموال بريطانيا وفرنسا الموضوعة تحت الحراسة لم تُحدد قيمتها.

(٧٤) محمد عبد المؤمن محمد عبد الغنى: العلاقات المصرية الفرنسية ١٩٦٢- ١٩٧٠. المؤتمر الدولى الثالث: العلاقات المصرية الفرنسية عبر العصور، كلية الآداب، جامعة قناة السويس، أبريل ٢٠١١، ص٢٩٧.

(٧٥) الوقائع المصرية: العدد ٩٠ مكرر (د) تابع، عدد غير اعتيادى، ٩ نوفمبر ١٩٥٦.

(٧٦) المادة (٩): "يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود على الأراضى المصرية، وعلى كل مصرى موجود فى الخارج:

١- يكون مديرًا أو مشرفًا أو مستودعًا أو حائزًا بأية صفة منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة لأحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى.

٢- يكون مدينًا بأية مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أو حقوق أيًا كانت طبيعتها للأشخاص المتقدم ذكرهم.

٣- أن يكون دائنًا بأية صفة للأشخاص المذكورين.

متى كانت قيمة الأموال أو الحقوق أو الديون تتجاوز خمسين جنيهًا أن يقدموا بيانًا عنها فى المواد وبالأوضاع والشروط التى تُحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد سواء أكانت قد دخلت فى الحيازة

أو حل استحقاقها بعد القرار المشار إليه فى المادة الأولى أو كانت محتملة أو مستحقة بعد تاريخ تقديم البيان ويجب أن يشمل البيان الأموال والحقوق المتنازع عليها أو التى تكون محل مقاصة".

المادة (١١): "يجب كذلك تقديم بيان فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تُحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد عن كل اتفاق مكتوب أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيًا كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى طرفًا من الاتفاق متى كان نصابه زائدًا على مائة جنيه وكان قد تم قبل صدور القرار الوزارى المشار إليه فى المادة الأولى".

(٧٧) الوقائع المصرية: العدد ٩٢ مكرر، عدد غير اعتيادى، ١٥ نوفمبر ١٩٥٦، وزارة العدل: النشرة التشريعية، نوفمبر ١٩٥٦.

(٧٨) الوقائع المصرية: العدد ٩٢ مكرر(أ) عدد غير اعتيادى، ١٥ نوفمبر ١٩٥٦، النشرة التشريعية نوفمبر ١٩٥٦، والمادتان ١٣ و١٥ من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ينصان على نفس ما نصت عليه المادتان ٩ و١١ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦.

(٧٩) الوقائع المصرية: العدد ٩٥ مكرر (ب) ٢٦ نوفمبر ١٩٥٦، وزارة المالية والاقتصاد، قرار وزارى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٦، النشرة التشريعية نوفمبر ١٩٥٦.

(80) Egypt, Distress of Expelled British National, 12 November 1958, Vol. 212. Hansard. Parliament. U.k. Lord, 12/11/1958.

(٨١) محمد حسنين هيكل: سنوات الغليان. ط١، مركز الأهرام للترجمة والنشر ١٩٨٨، ص١٢١–١٢٣.

(٨٢) النشرة التشريعية نوفمبر ١٩٥٦، ص٣٢٦٣، الوقائع المصرية: العدد ٩٥ مكرر (ب) ٢٦ نوفمبر ١٩٥٦.

(٨٣) الوقائع المصرية: العدد ٩٥ مكرر (د) ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦، النشرة التشريعية نوفمبر ١٩٥٦، ص٣٢٦٤، وزارة المالية والاقتصاد، القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦.

(٨٤) الوقائع المصرية: العدد الأول مكرر، عدد غير اعتيادى، الأول من يناير ١٩٥٧.

(85) Egypt and Compensation for British Assets. H. L. Det. 12 /11/ 1969, Vol. 305, c. c. 740- 56. Api.parliament U. K.\ hansard, Lord \ 1969.

(٨٦) الوقائع المصرية: العدد ٧٨ مكرر (أ) ٨ أكتوبر ١٩٥٧، النشرة التشريعية أكتوبر ١٩٥٧، قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٥٩، ص١٨٨٦.

(٨٧) الوقائع المصرية: العدد ٧٨ مكرر (أ) ٨ أكتوبر ١٩٥٧، النشرة التشريعية أكتوبر ١٩٥٧، قرار وزارة المالية والاقتصاد رقم ٥٦٢، ص١٨٨٧.

(٨٨) الوقائع المصرية: العدد ١٠، ٣٠ يناير ١٩٥٨.

(٨٩) النشرة التشريعية: أبريل ١٩٥٨، قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨، ص٦٦٨.

(٩٠) الوقائع المصرية: العدد ٣٠، ١٠ أبريل ١٩٥٨.

(٩١) النشرة التشريعية يونية ١٩٥٨، القرار رقم ٧٦٤، ص١١٥١– ١١٥٥، الوقائع المصرية: ملحق العدد ٤٩، ٢٣ يونية ١٩٥٨.

(٩٢) النشرة التشريعية ديسمبر ١٩٥٨، القرار الوزارى رقم ١٦٨٠، ص٢٨٨٩، الوقائع المصرية: العدد ٦٩، ١٨ ديسمبر ١٩٥٨.

(٩٣) محمد عبد المؤمن: العلاقات المصرية الفرنسية.. مرجع سابق، ص٢٩٨، روبير سوليه: مصر.. ولع فرنسى، ترجمة لطيف فرج، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩، ص٣٢١– ٣٢٣.

(٩٤) الجمعية المصرية للقانون الدولى: المجلة المصرية للقانون الدولى: تسوية المسائل المالية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الفرنسية (زيوريخ فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨) المجلد الرابع عشر ١٩٥٨، ص١٦٦– ١٨٣.

(٩٥) الوقائع المصرية: العدد ٧٣ مكرر، عدد غير اعتيادى، ١٨ سبتمبر ١٩٥٨، النشرة التشريعية سبتمبر ١٩٥٨، قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٣٤١.

(٩٦) المجلة المصرية للقانون الدولى: تسوية المسائل المالية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الفرنسية مرجع سابق، ص١٦٦– ١٨٣.

(٩٧) الأخبار: ٢٦ أكتوبر ١٩٥٨. بدات المباحثات مع الوفد الفرنسى.

(٩٨) الأخبار: ٣٠ أكتوبر ١٩٥٨. بحث إجراءات تسليم الممتلكات الفرنسية.

(٩٩) الجريدة الرسمية: العدد ٧١ مكرر، ٧ ابريل ١٩٥٩، النشرة التشريعية أبريل ١٩٥٩، قانون رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩، ص٦٧٢– ٦٧٧.

(١٠٠) الأخبار: ١١ سبتمبر ١٩٥٨. ص٣. تأجيل المحادثات لم يكن فجأة.

(١٠١) المرجع السابق.

(١٠٢) نفسه.

(١٠٣) نفسه.

(١٠٤)الأخبار: ٣ سبتمبر ١٩٥٨، ص١. بريطانيا تأمل عودة علاقاتها مع مصر، الأخبار: ٤ سبتمبر ١٩٥٨، ص١. بدأت المحادثات الاقتصادية بين مصر وبريطانيا،

(١٠٥) الجريدة الرسمية: العدد ٤٠، ٢ مارس ١٩٥٩، النشرة التشريعية مارس ١٩٥٩، ص٤٧٥ وما يليها.

(١٠٦) محمد مبروك: البنك الأهلى.. مرجع سابق، ص٢٦٥.

(107) Egypt and Compensation for British Assets, op. cit.

(١٠٨) وزارة العدل: النشرة التشريعية، ارس ١٩٥٩. اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر، ص٧٦٨– ٨١٢.

(١٠٩) المرجع السابق: ص٧٧٨، ٧٧٩.

(١١٠) أنظر الملحق رقم (١).

(111) Egypt. H.C.Deb. 19 February 1959, Vol.600.c.c.84- 6w. api. Parliament. U.k\ historic- hansard.

(١١٢) الوقائع المصرية: ملحق العدد ١٩، ٥ مارس ١٩٥٩، النشرة التشريعية عن شهر مارس ١٩٥٩، قرار وزارة الاقتصاد رقم ١٦٦ سنة ١٩٥٩.

(١١٣) الجريدة الرسمية: العدد ٤٢، ٤ مارس ١٩٥٩، النشرة التشريعية مارس ١٩٥٩، قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩.

(١١٤) الأخبار: ٧ مايو ١٩٥٩، ص٤. استخدام الأرصدة الإسترلينية.

(١١٥) الأخبار: ١٥ مايو ١٩٥٩، ص٤. لا يجوز الطعن فى تصرفات الحراس على أموال الرعايا البريطانيين.

(١١٦) الجريدة الرسمية: العدد ١٢٦، ٢ يونية ١٩٦٠، ص٨٩٥، ٨٩٦.

(117) Egypt and Compensation for British Assets. H. L. Deb, op. cit.

(118) Ibid.

(119) Ibid.

(120) Ibid.

(121) Ibid.

(١٢٢) محسن صالح حسن: الحراسات على الأموال.. مرجع سابق، ص١٩. تتلخص تلك الأحداث فى أن حكومة "لومومبا" الشرعية بالكنغو استعدت الأمم المتحدة لسماعدتها فى طرد القوات البلجيكية الأجنبية والسعى فى الحفاظ على استقلال جمهوريتها ووحدة أراضيها، ولكن حدث النقيض من ذلك، فقد عزلت الحكومة عن شعبها وقدمت المعونات لخصومها ودبرت المؤامرات لتفتيت وحدة أراضيها وقُتِل رئيس وزرائها. للمزيد من التفاصيل: عادل الزوام بحير: موقف جمال عبد الناصر من أزمة الكنغو ١٩٦٠– ١٩٦١. مجلة القلعة، كلية الآداب والعلوم، مسلاتة، جامعة المرقب، نوفمبر ٢٠١٦، ص١٩١– ٢١٠، محمد حقى: الكونغو من لومومبا إلى موبوتو. العدد ٩، السياسة الدولية ١٩٦٧، ص٢٨– ٤٩.

(١٢٣) أنتونى إيدن: مذكرات. القسم الثانى، ترجمة: خيرى حماد، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٠، ص٢٨٢، ٢٨٣. وقد رأى مسيو سباك أن تأميم عبد الناصر للقناة سيكون له أثر بالغ ليس فى شمال أفريقيا فحسب؛ بل فى أعماق القارة الإستوائية أيضًا. مضيفًا بأنه لا يزال يرتعد من كابوس الأخطاء التى ارتُكِبَت فى مهادنة هتلر فى مستهل عهده، ومعربًا عن قلقه من احتمال تكرار هذه الأخطاء.

(١٢٤) فى أغسطس ١٨٩٣ أعلنت الحكومة المصرية عن رغبتها فى أن تقوم بمد خطوط للترام فى العاصمة. وفى نوفمبر ١٨٩٤ صادق مجلس النظار على منح امتياز بإنشاء سكة ترامواى تسير بالكهرباء فى العاصمة لشركة بلجيكية. وقد تقرر أن يكون الامتياز بثمانية خطوط، تبدأ كلها من ميدان العتبة الخضراء. فالأول يتجه إلى القلعة، والثانى إلى بولاق، والثالث إلى باب اللوق فالناصرية، والرابع إلى العباسية عن طريق الفجالة، والخامس إلى مصر القديمة، والسادس من فم الخليج إلى الروضة، ثم ينتقل الركاب بزورق بخارى إلى الشاطئ الآخر ليستقلوا قطارًا إلى الجيزة، وهذا هو الخط السابع، والثامن يبدأ من ميدان قصر النيل ويسير موازيًا للترعة الإسماعيلية إلى قنيطرة الليمون. وفى أول أغسطس ١٨٩٦ أجرت الشركة حفلة تجريبية لتسيير أول قطار كهربائى. محمد سيد كيلانى: ترام القاهرة. دراسة تاريخية، اجتماعية، أدبية. العدد ٦، سلسلة ذاكرة الوطن، الهيئة العامة لقصور الثقافة ٢٠١٠، ص١٤.

(١٢٥) الجريدة الرسمية: العدد ٢٧٥ "تابع"، فى أول ديسمبر ١٩٦٠، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠.

(١٢٦) الجريدة الرسمية: العدد ٢٧٥ "تابع"، فى أول ديسمبر ١٩٦٠، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٠.

(١٢٧) الوقائع المصرية: العدد ٣٢، ٢٠ أبريل ١٩٦١، ص٤، قرار وزارى رقم ٣٨٣.

(١٢٨) الوقائع المصرية: العدد ٤١، ٢٢ مايو ١٩٦١، ص٥، قرار وزارى رقم ٥٥٣.

(١٢٩) الوقائع المصرية: العدد ٥٢، ٣ يولية ١٩٦١، قرار وزارى رقم ٦٧٨.

(١٣٠) الوقائع المصرية: العدد ٥٧، ٢٠ يولية ١٩٦١، ص٥. قرار وزارى رقم ٧٧٣.

(١٣١) الوقائع المصرية: العدد ٨١، ١٢ أكتوبر ١٩٦١، ص٨. قرار وزارى رقم ١١٠٧. والمؤسسة الاقتصادية صدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ والمكون من (٢٧) مادة، نصت الأولى منها أن "تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة الاقتصادية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتُلحق برياسة الجمهورية". والمادة الثانية نصت على أن: "يتكون رأس مال المؤسسة من: (١) أنصبة الحكومة من رؤوس أموال الشركات المساهمة. (٢) رؤوس أموال المؤسسات العامة التى يكون من أغراضها مباشرة النشاط التجارى أو الصناعى أو الزراعى أو العقارى والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية. ويجوز زيادة رأس المال بقرار من رئيس الجمهورية". لمزيد من التفاصيل أنظر: قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية. المجلد ٤٨، العدد ٢٨٨، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ١٩٥٧، ص٨٣– ٨٥، الأهرام الاقتصادى: فبراير ١٩٥٧ سياسة المؤسسة الاقتصادية التعاون مع القطاع الخاص لا منافسته، ص١، ٢، الأهرام الاقتصادى: ديسمبر ١٩٥٧ ما هى المؤسسة الاقتصادية وأثرها فى تمصير الاقتصاد المصرى.

(١٣٢) الوقائع المصرية: العدد ٩٤، ٢٧ نوفمبر ١٩٦١، ص٦. قرار وزارى رقم ١٢٧٨.

(١٣٣) إبراهيم الشربينى: تصفية الحراسات. دراسة شاملة لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء الحراسات وتأميم الأموال الخاضعة لها. القاهرة ١٩٦٤، ص٨٢، ٨٣.

(١٣٤) المكتب الفنى، مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأى، السنتين الرابعة والخامسة، أكتوبر ١٩٤٩– سبتمبر ١٩٥١، ص٩٣٨، فتوى رقم ١٩١٦ فى ١٨ نوفمبر ١٩٥٠.

(١٣٥) أحكام النقض، المكتب الفنى، مدنى، العدد الثالث، السنة ١٦، ص١٣٧٧، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٦٥، الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣١ القضائية.

(١٣٦) أحكام النقض: المكتب الفنى، مدنى، العدد الأول، السنة ٨ق، ص٩١. جلسة ٢٤ يناير ١٩٥٧، القضية رقم ٧٧ سنة ٢٣ ق.

(١٣٧) أحكام النقص: المكتب الفنى، مدنى، العدد الأول، السنة ٢٣ق، ص٣٨٦، جلسة ٩ مارس ١٩٧٢، الطعن رقم ١٤٧ للسنة ٣٧ ق.

(١٣٨) مجلس الدولة: المكتب الفنى، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية، السنة السابعة عشرة، العدد الثانى (من منتصف فبراير إلى آخر سبتمبر ١٩٧٢) ص٥٠٦، جلسة ٣ يونية ١٩٧٢، القضية رقم ٧١٧ للسنة ١٢ ق.

(١٣٩) أحكام النقض: المكتب الفنى، مدنى، العدد الثانى، السنة ١٦ ق، ص٦٣٣، جلسة ٢٧ مايو ١٩٦٥، الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق.

(١٤٠) وزارة العدل: النشرة التشريعية، مارس ١٩٥٩، اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أبرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر، الملحق (١) ص٧٨٣- ٧٩٤.